وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الضبط الإداري البيئي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري.

إعداد الطالب(ة): – سليمة مهبالي. بإشراف: د. بلغالم بلال.

– رزيقة قطار.

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: رحال سمير .....رئيساً.

2) الأستاذ: بلغالم بلال ..... مشرفاً ومقرراً.

3) الأستاذ: بودربالة إلياس ..... عضوا ممتحناً.

السنة الجامعية :2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

...إلى التي لو جاز السجود لغير الله لسجدت لها، التي شاركتني الأفراح والأحزان،

وحثتني على طلب العلم " أمي الغالية".

... إلى من هو في نظر العالم أبي وفي نظري العالم....

... إلى من ليس له بديل، عمود روحي وسندي في الحياة أخي الحبيب مراد ...

... إلى مرايا شخصيتي والمنبع الذي أرتوي منه حباً وحنانا ...

أخواتي اللواتي لا تصفهن حروف ...

... إلى قطع السكر اللذان أنجبتهما أختي عبد الباسط وإياد ...

... إلى من أمشي معها في الظلام، خير من أن أمشي لوحدي

.ضوء النهار... صديقتي الجميلة وزميلتي في العمل رزيقة...

... إلى كل من ساعدنا ولو بدعاء...

سليمة مهبالي.

شكر وعرفان

قال الله تعالى﴿ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾.

"سورة النمل الآية ٤٠".

وقال نبينا الكريم ﷺ {لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ} .

إلهي لا يطيب الميل إلا بشكرك ... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ...

... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. . ولا تطيب الجنة إلا برؤية جلالك ...

... أشكر الله تعالى الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على إتمام هذا العمل ...

... كما أتقدم بالشكر والامتنان لأستاذنا الكريم الدكتور "بلال بلغالم" لقبوله الإشراف على هذه الدراسة... وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا ....

... كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المناقشين "رحال سمير" والأستاذ "بودربالة إلياس" الذين تفضلوا بمناقشة هذه الدراسة و بذلا الوقت و الجهد في التدقيق و إثراء هذا البحث شكلا و مضمونا ....

سليمة مهبالي.

إهداء

إلى من لم ولن توفي الكلمات بحقها وفضلها أمي حبيبتي

إلى قدوتي ومرشدي إلى من سعى وشقى في سبيل راحتي الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي إلى طريق النجاح أبي العزيز

إلى من دعت لي في كل وقت وحين ولم تسعفها الأيام لتكلل نجاحي جدتي وأمي الثانية تغمدها الله برحمته

إلى ضحكتي وقلبي ابن أختي سراج

إلى إخوتي وأخواتي

إلى من جمعتني بهم الأيام صديقاتي

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من اسمي وأجلى عبارات في العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام، واخص بالذكر الأستاذ بلغالم بلال الذي أشرف على هذا البحث

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي

اهدي هذا العمل المتواضع.

قطار ريقة.

شكر وعرفان

أتقدم بخالص عبارات الامتنان و العرفان لمن وفقنا لإتمام هذا العمل، لله جل جلاله وتعالى ذكره، وتباركت أسمائه وتقدست صفاته.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، واخص بالذكر الأستاذ الدكتور "بلال بلغالم" الذي أشرف على هذا العمل، ولا أنسى زميلتي في العمل "مهبالي سليمة"، والأستاذ "عبد القادر"، والى عائلتي كبيرا وصغيرا .

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، والى أصدقاء العالم الافتراضي شكرا خالصا لدعمهم لي.

وكما أتقدم بالشكر للأستاذ "رحال سمير" والأستاذ "بودربالة إلياس" لإشرافهم على تقييم عملنا المتواضع.

قائمة المختصرات:

ص	صفحة
ص ص	الصفحة..... الصفحة
ج ر	الجريدة الرسمية
ط	طبعة
دون ط	دون طبعة
دج	دينار جزائري

مقدمة

تعتبر البيئة إرث مشترك للإنسانية فهي تشكل مفتاح وجود الحياة على الأرض، إذ لا يمكن أن تكون حياة بدونها، فقد سخرها الله تعالى للإنسان لكي يستنفع بخيراتها وثرواتها، إلا أن ما شهده العالم في الآونة الأخيرة من ثورة تكنولوجية واسعة مست بشكل خاص مجال الصناعة الذي خلق جملة من الآثار الكارثية على الإنسان والبيئة، أخطرها مشكلة التلوث البيئي التي أصبحت تشكل الصورة الأكثر وضوحا للتدهور البيئي الذي تسبب في تقلص نسبة الموارد الطبيعية في الأرض وعجز قدرتها على التجدد.

وبما أن استمرار الحياة مرهون بضرورة توفير بيئة سليمة خالية من كل أشكال التلوث ، أخذ موضوع البيئة مكان الصدارة ضمن أولويات وإهتمامات المجتمع الدولي من أجل تكثيف الجهود لإيجاد حلول ناجعة و سريعة والإتفاق ، على وضع سياسات و خطط عمل لحماية البيئة و الحفاظ عليها من كل الأضرار، وعلى أساس ذلك قامت الدول بعقد العديد من المؤتمرات والإتفاقيات الخاصة بالبيئة، وكانت بداية هذه المبادرات مؤتمر ستوكهولم الذي تم عقده في دولة السويد 1972 ، الذي جاء بمجموعة من التوصيات تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لإتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و إنشاء أجهزة لحمايتها في ظل برامج الأمم المتحدة ، ثم تلاه إنعقاد مؤتمرات عديدة فرضتها الظروف على غرار مؤتمر ريو ديجانيرو والمعروف بقمة الأرض ، مؤتمر جوهانسبورغ ، كيوتو، كما تم عقد إتفاقية باريس لتغير المناخي في 22 أبريل 2016 والتي تهدف إلى إحتواء الإحترار العالمي إلى أقل من 2 درجات ، و غيرها من المؤتمرات و ذلك من أجل إجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة و تشخيص المشكلات التي تعاني منها و البحث عن السبل الكفيلة لتحقيق التوازن و التوافق ، و كإنعكاس لذلك أصبحت الدول و الحكومات تفكر في إيجاد قوانين وطنية تهدف لحماية البيئة و اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تجنبها مخاطر الكوارث البيئية و تأثيراتها السلبية .

والجزائر كغيرها من دول العالم لم تحد عن هذا المسار حيث بدأ إهتمامها بموضوع البيئة منذ الاستقلال ، غير أن مداه لم يكن واسعا ، حيث انصب اهتمام الجزائر غداة

الإستقلال على تعزيز اقتصادها للتخلص من الاستغلال أو الإشراف الاستعماري ، واعتبرت أن الانشغال البيئي مسألة ثانوية أمام تحقيق التنمية الاقتصادية الملحة ، ولم ترد مسألة حماية البيئة في دستور 1963م لكن في سنة 1976م تم الاشارة اليها من خلال إصدار الميثاق الوطني الذي تضمن في الباب السابع بعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة و جاء فيه التأكيد على صيانة وحماية المحيط ، كما نص دستور 1976م على مجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني من بينها الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ، حماية الحيوانات والنباتات بالإضافة إلى حماية التراث التاريخي والثقافي والنظام العام للغابات والمياه فهذه الأخيرة كلها تدخل ضمن العناصر المكونة للبيئة، وبقيت المجلات الخاصة بحماية البيئة كما هي ،و في دستور 1989م تم إضافة الأراضي الرعوية و النظام العام للمناجم و المحروقات ، ما يدل على ازدياد اهتمام المؤسس الدستوري بمجال حماية البيئة، وفي الفترة الممتدة بين إصدار الدستورين السابقين وبالتحديد في سنة 1983م تم إصدار أول قانون خاص بحماية البيئة حدد ولأول مرة الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة .

كما سعت الجزائر إلى تطوير دورها و علاقاتها على الصعيد الدولي من خلال المشاركة الفعالة في مختلف المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة ،حيث شاركت لأول مرة في مؤتمر ريودي جانيرو ، ثم "المؤتمر الثاني قمة الأرض" في 2002م ، و تأثرت بالمبادئ التي جاءت فيه وصاغتها في قانون خاص بالبيئة "قانون حماية البيئة وفي إطار التنمية المستدامة " الذي تم إصداره في 2003م ، وتم سن العديد من القوانين التي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة كقانون الصحة ، قانون المياه ، القانون المتعلق بالنفايات ، القانون التوجيهي للمدينة ، و رغم ذلك بقي الفراغ الدستوري يشكل عائقا أمام إكتمال تبني المشرع لسياسة متكاملة في مجال حماية البيئة إلا أن تم إستدراكه من خلال التعديل الأخير لسنة 2016م ، وتم إدراج البعد البيئي ضمن إحكامه من خلال تقنين حق المواطن في العيش في بيئة سليمة الذي أثبت توجه الدولة لتبني الجيل الثالث لحقوق الإنسان و ضمان إستقلالية أكبر لقطاع البيئة ، حيث تم إفراد وزارة خاصة بحماية البيئة لأول تحت اسم وزارة البيئة و الطاقات المتجددة سنة

2017م بعد أن كانت تلحق باستمرار بوزارات أخرى، ومن جهة أخرى أكد على التزام الدولة بحمايتها والحفاظ على مكوناتها، ويمتد هذا الالتزام ليشمل مشاركة منظمات المجتمع المدني على غرار الأحزاب الإيكولوجية والجمعيات البيئية من أجل ضمان إستدامتها مستقبلا للأجيال القادم.

وفي إطار تدخل الدولة لحماية البيئة أورد المشرع آليات خصصها لهيئات إدارية تهدف لحماية البيئة، أبرزها آلية الضبط الإداري التي تستطيع الإدارة من خلالها ضبط سلوكيات وتصرفات الأفراد بهدف حمايتها وتجنب الأخطار التي تهددها وهو ما يعرف بالضبط الإداري البيئي.

إن التطرق لموضوع الضبط الإداري البيئي له أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو العملية ، فمن الناحية النظرية يتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه البيئة كونها مسألة حيوية و حديثة ، لها ارتباطات بالحياة لكونها تشكل حق من حقوق الإنسان ، وهو الحق في بيئة سليمة الأمر الذي يفرض ضرورة الحرص عليها و العمل على ترقيتها ،وقد جسدته قوانين حماية البيئة على غرار القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أما من الناحية العملية فتبرز من خلال الدور الذي تلعبه الدولة في قطاع البيئة سواء من جانب القانوني أو التنظيمي .

وتتنوع الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع فمنها ما هو موضوعي وما هو ذاتي ، حيث ترجع الدوافع الموضوعية أساسا إلى زيادة الإهتمام بموضوع البيئة على المستويين الدولي و الوطني ، وفهم السياسة البيئية التي تنتهجها الدولة في مجال حماية البيئة و إبراز أهمية تدخل الهيئات الإدارية في حماية البيئة و مجال تدخلها من خلال الأدوات و الآليات التي تمنح لها ،اما الدوافع الذاتية فترجع لكون موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري ، وهو مجال تخصصي كما أن قلة الدراسات و الأطروحات و الرسائل المكتوبة في هذا المجال و خاصة في ظل التشريع الجزائري جعلني كذلك اختار هذا الموضوع لأبحث فيه من جديد .

وبما أن الوضع البيئي في تدهور مستمر والبيئة في حال كارثي لا يطمئن، فإن ذلك يقود إلى طرح الإشكالية التالية:

هل استطاعت المنظومة القانونية البيئية في جانبها الوقائي أن تحقق النجاعة والفعالية المراد بلوغها لحماية البيئة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات:

- ✓ ما مفهوم الضبط الإداري البيئي؟
- ✓ ما هي مجالات تدخل الضبط الإداري البيئي وفق ما تضمنه التشريع المتعلق بحماية البيئة؟
- ✓ من هي الجهات المسند لها وظيفة الضبط الإداري البيئي؟
- ✓ ما هي الوسائل القانونية المعتمد عليها لتحقيق هذه الوظيفة؟

والإجابة على الإشكالية تستلزم إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لأنه سيتم التطرق إلى تحديد مفاهيم أساسية لها صلة بالموضوع كالبيئة والضبط الإداري البيئي التي نحتاج فيها المنهج الوصفي، أما المنهج التحليلي يستخدم لتحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع حماية البيئة.

ومن الصعوبات التي واجهناها:

- ✓قلة المراجع المحلية، وصعوبة الحصول عليها خاصة في ظل وباء الكورونا.
- ✓كثرة النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وتشعبها.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى موضوع الضبط الإداري البيئي من خلال الاعتماد على تقسيم ثنائي حيث سيتم التعرض إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي، ومن ثم دسترة نطاق الضبط الإداري البيئي (الفصل الأول)، والتطرق إلى الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة والوسائل القانونية لممارسة الضبط الإداري البيئي (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

دسترة الإطار العام للضبط الإداري البيئي في إطار الجيل الثالث.

تمهيد:

تعد وظيفة الضبط الإداري من الوظائف السيادية للدولة والذي تهدف من خلاله الى المحافظة على النظام العام الذي يتميز بالمرونة والتغير ويتأثر بمتطلبات المجتمع التي أصبحت تزيد بمرور الوقت من بينها العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث وظهر نتيجة زيادة مستوى المعيشة والرقي، وهو حق من حقوق الجيل الثالث ومطلب دولي، وفي إطار ذلك قام المؤسس الجزائري بدسترة هذا الحق في التعديل الدستوري 2016 ولو أنها خطوة متأخرة مقارنة بالدول الأخرى.

ويعد الضبط الاداري أنسب وسيلة لتحقيق التوازن بين نشاط الأفراد وحفظ النظام العام، فتمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم بصفة مطلقة يؤدي بالتأكيد إلى تصادمها وينجم عنها فوضى وإخلال بالنظام العام، وبإتساع هذا الأخير، أصبحت البيئة أحد عناصره الحديثة التي تعمل الدولة على حمايتها، وبذلك ظهر نوع من أنواع الضبط الإداري وهو الضبط الإداري البيئي الذي يعنى أساسا بحماية البيئة بمختلف عناصرها وجوانبها.

وانطلاقا من هذا سيتم التطرق إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي (المبحث الأول) والى دسترة نطاق الضبط الإداري البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

لقد سعت الدولة إلى حماية البيئة من كل أشكال التلوث والعمل على تصحيح كافة الإختلالات التي سببها، وكانت الوسيلة المناسبة لتحقيق هذا، الضبط الإداري وهذا راجع إلى الإمتيازات الإستثنائية التي تتمتع بها الإدارة بموجبه، ونتيجة لهذا إنبثق نوع من الضبط الإداري تحت إسم الضبط الإداري البيئي.

وبذلك لا يمكننا التطرق إلى تعريف الضبط الإداري البيئي دون الإلمام بتعريف الضبط الإداري بوجهه العام (المطلب الأول)، ومن ثمة التعرض إلى تعريف الضبط الإداري البيئي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري.

تعريف الضبط الإداري يتطلب منا التطرق إلى المقصود به (الفرع الأول)، وكذلك إبراز الخصائص التي يتمتع بها (الفرع الثاني)، وتمييزه عما يشابهه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالضبط الإداري.

لتعريف الضبط الإداري سنتطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية (أولا) ومن الناحية الإصطلاحية (ثانيا).

أولا: لغة.

هو من الفعل ضبط، يضبط، لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه، وضبطهُ يضبط ضبطا. وضباطه، يقال ضبط الشيء بمعنى حفظه بالحزم والرجل الضابط أي الحازم، ورجل ضابط وضبطي يعني قوي شديد. وتضبط الرجل أي أخذه على حبس وقهرا[1].

ثانيا: إصطلاحا.

في الجانب الإصطلاحي سنعرف الضبط الإداري من الناحية التشريعية ومن الناحية

[1]– إبن منظور، **لسان العرب**، المجلد 2، ط1، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 12.

الفقهية.

1. من الناحية التشريعية:

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الضبط الإداري، وإنما اكتفى بتحديد أهدافه فقط وترك المسألة إلى الفقه، ويرجع ذلك إلى أن هدف الضبط الإداري ألا وهو النظام العام يتسم بالمرونة والتطور، وبالتالي لا يمكن حصره في تعريف جامع مانع، وحتى لا يكون هناك قصور عن تحقيق غايته[1].

فمثلا نجد المادة 94 من قانون البلدية «.. يكلف رئيس المجلس الشعبي على وجه الخصوص بما يلي:

- ✓ السهر على المحافظة على النظام العام وامن الأشخاص وممتلكاتهم.
- ✓ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العامة التي يجري فيها تجمع الأشخاص، معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها»[2].

2. من الناحية الفقهية:

تعددت تعريفات الضبط الإداري الفقهية من بينها تعاريف أسندت إلى المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي.

أ- المعيار الشكلي:

يعرف الضبط الإداري حسب هذا المعيار على أنه مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام[3].

---

[1] – مقدود مسعودة، **التوازن بين سلطات الضبط الاداري والحريات العامة في حال الظروف الإستثنائية في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 15.

[2] – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 متعلق بالبلدية، ج. ر، عدد 37، صادر بتاريخ 2011/07/03.

[3] – نصيرة، هيئات الضبط الاداري، ص 11، على الموقع:

ب- المعيار الموضوعي:

الضبط الإداري وفق هذا المعيار هو «كل الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطات العامة والتي تكون عبارة عن توجيهات ملزمة للأفراد تقيد حرياتهم وتنظم نشاطهم بهدف الحفاظ على النظام العام».[1]

وكجمع بين التعريفين عرف عمار عوابدي الضبط الإداري «هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة»[2].

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري.

للضبط الإداري خصائص تميزه عن غيره من أنواع الضبط الأخرى وهي في كونه ذو صفة وقائية (أولا)، وله صفة السيادية (ثانيا)، بالإضافة إلى الصفة التقديرية (ثالثا)، وصفة الإنفرادية (رابعا).

أولا: الصفة الوقائية.

هذه الصفة من أهم ما يميز الضبط الإداري، فهدفه هو التصدي لكل ما من شأنه أن يكون خطرا على النظام العام، إذ يقوم بدفعه قبل وقوعه، ومثاله مراقبة السلع لتفادي إلحاق الضرر بالصحة العامة، وإجراء الحجر الصحي في المنطقة التي يكون بها وباء

http://thesis.univ-biskra.dz/995/2/Droit_m11_2005.pdf تاريخ الإطلاع 2020/02/05.

[1] – حسون محمد علي، **محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري**، ألقيت على السنة الثانية مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، ص8 .

[2] – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء 2، **النشاط الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص10.

حرصا على عدم تفشيه في المناطق المجاورة، والتلقيح الإجباري هو الآخر إجراء احترازي للوقاية من الأمراض[1].

ثانيا: الصفة السيادية.

إن الضبط الإداري يعد من بين الوظائف السيادية، وبالتالي فهو يعبر عن سيادة الدولة ويظهر ذلك من خلال الإمتيازات الإستثنائية التي تتمتع بها الإدارة عند محافظتها على النظام العام، كتقيد حريات الأفراد[2].

ثالثا: الصفة التقديرية.

إن سلطة الضبط الإداري تتمتع بصلاحية تقرير الوسائل المناسبة في دفع الضرر والحفاظ على النظام العام، ومن جهة أخرى فالإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها في إطار وظيفتها الضبطية[3].

رابعا: الصفة الإنفرادية.

تمارس الإدارة أعمال الضبط بإرادتها المنفردة، دون اللجوء إلى أخذ رأي الأفراد المعنيين بمضمون الضبط، سواء كان القرار تنظيمي أو فرديا كقرار هدم منزل آيل لسقوط. وما عليهم سوى الأحترام والإمتثال لهذه القرارات فهي في نهاية المطاف تهدف إلى حماية النظام العام[4].

الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه.

إن الضبط ككل أنواع الضبط يهدف إلى حماية النظام العام، غير أنه يختلف عنهم

---

[1]– مول الواد عبد الحكيم، **آليات الضبط الإداري في مجال البيئة**، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/2016. ص 17.

[2]– رخوان أمين تواتي ، محمد أنيس ، **دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام** ، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج ،البويرة، 2016، ص13.

[3]– نفس سابق، ص 13.

[4]– مول الواد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص18.

في بعض النواحي، ولهذا سنميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي(أولا)، وعن الضبط التشريعي(ثانيا).

أولا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي.

هناك معيارين لتمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي هما المعيار العضوي والمعيار الشكلي وينتج عن هذا التمييز آثار:

1- معايير التمييز:

فحسب المعيار العضوي والمعيار الشكلي يظهر التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي من خلال ما يلي:

أ- المعيار العضوي:

حسب هذا المعيار العبرة بالسلطة التي تقوم بعملية الضبط حيث يعد الضبط ضبطا إداريا إذا قامت به السلطة الإدارية المتمثلة في السلطة التنفيذية وهياكلها، في حين إذا كانت السلطة القضائية هي من تقوم بالضبط فسيكون الضبط قضائيا[1].

غير أنه يأخذ على هذا المعيار أن هناك سلطات إدارية تقوم بوظيفة الضبط القضائي إلى جانب الضبط الإداري وهما رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، حيث نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على المخولين بمهمة الضبطية القضائية وذكرتهم، بالإضافة إلى أن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي مخولان بمهمة الحفاظ على النظام العام بعناصره[2].

[1]- هاني علي الطهراوي، **القانون الإداري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص 234.

[2]- سمير بوعنق، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير في القانون تخصص منازعات إدارية، مدرسة الدكتوراه والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016، ص39.

ب-**المعيار الموضوعي:**

حسب هذا المعيار الضبط الإداري ينظم المجتمع تنظيما وقائيا إحترازيا عن طريق ضبط نشاط الأفراد وتقييد حرياتهم، إن لزم الأمر ومنع أي إخلال بالنظام العام، ويكون هذا قبل وقوع الإخلال بالنظام أو على وشك وقوعه. فهو يشكل درع الوقاية للمجتمع، أما الضبط القضائي فيكون بعد وقوع الإخلال بالنظام العام بالتحري عن الجريمة وجمع الإدلة لمعرفة الفاعل لإنزال العقوبة عليه، ويعتمد على أسلوب الزجر والردع[1].

2. آثار تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي:

إن التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي يؤدي الى الخروج بنتيجة (آثار هذا التمييز).

ويلاحظ أن الضبط الإداري أوسع مدى من وظيفة الضبط القضائي، ويرجع ذلك لكون أن وظيفة الضبط الإداري يراعي ويحمي النظام العام قبل الإخلال به عن طريق الوسائل الوقائية وحتى بعد وقوع مظاهر الإخلال به[2].

- ✓ العمل الصادر من طرف السلطة الإدارية يعد قرارا إداريا وبالتالي فهي تخضع للرقابة القانونية على أعمال الإدارة، ومن ثمة تكون قابلة للطعن بالإلغاء أو التوقيف إذا كانت غير مشروعة. في حين أن الأعمال الصادرة من طرف السلطة القضائية تعد أحكام وقرارات قضائية لا تقبل الطعن بالإلغاء أو الإيقاف، وتحتمي بعدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية كاستثناء من الأصل العام[3] (يتم الطعن فيها أمام القضاء العادي).
- ✓ يخضع الضبط الإداري إلى القانون الإداري ويخضعالضبط القضائي إلى القانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات[4].

---

[1] – حمدي القبيلات، **القانون الإداري**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008، ص218.

[2]– مول الواد عبد الحكيم، مرجع سابق ، ص 17.

[3] – عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،دون ط، الأردن، 2007، ص 177.

[4] – حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص 220.

ثانيا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي.

سنميز بين هذين النوعين من الضبط ثم نتطرق إلى أثار التمييز بينهما.

1- التمييز:

فحسب المعيار العضوي والمعيار الشكلي يظهر التمييز بين الضبط الإداري والضبط التشريعي من خلال ما يلي:

أ-الجانب العضوي (الشكلي):

إن العبرة في هذا المعيار بالسلطة التي تمارس الضبط، إذ يعد الضبط إداريا إذا كانت الهيئة (السلطة) التي تقوم به هي السلطة التنفيذية والأجهزة التابعة لها مركزية أو لا مركزية، أما إذا كانت سلطة تشريعية (متمثلة في البرلمان بغرفتيه) فيعد الضبط تشريعيا[1].

ويلاحظ في هذه التفرقة أن السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية يمكن أن يشرع بأوامر ويشارك إلى جانب السلطة التشريعية في سن القوانين حسب نص المادة 142 «لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة»[2].

ب-الجانب الموضوعي:

يتفق الضبط الإداري والضبط التشريعي في أنهما يهدفان إلى تنظيم الحقوق والحريات

[1] – حسون محمد علي، مرجع سابق، ص 14.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14 افريل 2002المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وكذلك القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري بتاريخ 07 مارس 2016 ،ص36.

العامة بقصد المحافظة على النظام العام[1].

2. أثار التمييز:

يظهر من خلال تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي أن:

- ✓ الضبط الإداري يدور في إطار الضبط التشريعي، وهذا حسب تدرج القوانين فالقانون سواء كان عضوي أو موضوعي هو أسمى من القرارات، غير أنه في حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن لسلطات الضبط الإداري إصدار قرارات تقيد حريات الافراد[2].
- ✓ الضبط الإداري يمارس بموجب قرارات إدارية، بينما الضبط التشريعي فيمارس بموجب قوانين كأصل عام وأوامر كاستثناء.

المطلب الثاني: تعريف الضبط الإداري البيئي.

يعد الضبط الإداري البيئي من أهم الآليات القانونية المستحدثة في مجال حماية البيئة من خطر التلوث نظرا لما له من مقومات تمكنه من التدخل قبل الإضرار بالبيئة أو حتى بعد وقوع الضرر، لذا سيتم التعرض إلى تعريف البيئة وعلاقتها بالمفاهيم المشابهة لها (الفرع الأول) وإلى تحديد المقصودة بالضبط الإداري البيئي وتحديد أغراضه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: البيئة والمفاهيم المرتبطة بها.

يعتبر موضوع البيئة من المواضيع الهامة والجوهرية سواء بالنسبة للدولة ككيان أو بالنسبة للمجتمع، لذا سيتم التعرف على البيئة بالتفصيل في هذا الفرع وذلك من خلال التطرق إلى تعريف البيئة (أولا) والمفاهيم المرتبطة بها (ثانيا).

أولا: تعريف البيئة.

نظرا للأهمية التي يحوزها موضوع حماية البيئة فإن محاولة إعطاء تعريف دقيق لها

---

[1] – رمضان محمد بطيخ، **الضبط الإداري وحماية البيئة**، مداخلة قدمت في ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، المنعقد يومي 07-11 ماي 2005 ، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص4.

[2] – رمضان محمد بطيخ ، نفس المرجع، ص5.

يختلف بإختلاف مجال دراستها، وبما أن مجال الدراسة يمس الجانب القانوني يستوجب التطرق إلى تعريفها من الناحية اللغوية ومن الناحية الفقهية ومن الناحية القانونية.

1. التعريف اللغوي:

يتم تعريف البيئة في معجم اللغة العربية بأنها: "البيئة من تبوأ: نزل وأقام: تبوأ فلان بيتا أي إتخذه منزلا"[1]. وتعني كذلك في اللغة العربية مكان الإقامة أو النزل أو المحيط[2].

2. التعريف الفقهي:

لقي مصطلح البيئة إهتماما كبيرا من قبل الباحثين والمتخصصين، ومن بين التعريفات التي صيغت له: "البيئة المجال الذي يعيش فيه الإنسان يحصل منه على الموارد اللازمة لإشباع حاجاته"[3]. كما عرفت من الناحية العلمية على أنها "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجياته"[4].

كما تناولها الفقه الإسلامي كمصطلح علمي ومن بين التعريفات "البيئة هي مادة مصنوعة حيث الصانع إما الطبيعة الإنسان "[5].

3. التعريف القانوني:

أشار المؤسس الدستوري ولأول مرة لمصطلح البيئة من خلال نص المادة 68 من

---

[1]– إبن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق ،ص176.

[2]– ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1999،ص33.

[3]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، **الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)** ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، مصر،2009،ص105.

[4]– سايح تركية، **الإجراءات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2014، ص 19.

[5]– لطرش علي عيسى، **حماية البيئة و التنمية المستدامة (آفاق و تحديات بين التشريعات العربية و الدولية)**، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية,2016 ، ص28.

التعديل الدستوري 2016[1]، و إعتبرها من الحقوق المكرسة دستوريا، وفي هذا الصدد يرى المجلس الدستوري في خصوص هذه المادة أن هذا الحق المدستر يتعلق بحقوق الإنسان من الجيل الثالث وهو يخص الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة[2]. وبما أن الإقرار الدستوري لا يكتمل إلا من خلال التجسيد التشريعي حاول المشرع صياغة تعريف لمصطلح البيئة من خلال نص المادة 04 من القانون 03-10 على أنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، كما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"[3].

فمن خلال نص المادة يتضح أن المشرع لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة وإنما إكتفى بذكر العناصر المكونة لها خلافا للمشرع الفرنسي الذي عرفها على أنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وموارد، وما يحيط بها من مواد ماء، تربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[4].

ثانيا: المفاهيم المرتبطة بالبيئة.

إن إتساع مفهوم البيئة جعلها مرتبطة بمجموعة من المفاهيم القانونية أبرزها التلوث الذي يظهر كلما أثيرت مسألة حماية البيئة، بالإضافة إلى التنمية المستدامة وعليه سيتم إبراز علاقة البيئة بهذه المفاهيم على النحو التالي:

---

[1]- أنظر المادة 68 من القانون 01/16، مرجع سابق، ص 09.

[2]- انظر رأي المجلس الدستوري فيما يتعلق بالتعديل المادة 54المكرر 2 من القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/01/28 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن للتعديل الدستوري ، ج .ر، عدد 06 ، الصادرة في 2016/02/03 ، ص 13.

[3]- انظر المادة 07/04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج .ر،العدد 43 ، الصادر في 20 يوليو 2003.

[4]- لطرش علي عيسى، مرجع سابق، ص37.

1. علاقة البيئة بالتلوث:

يعتبر التلوث من أكبر وأخطر المشكلات المستجدة التي واكبت التطور الصناعي والتي تحول بين النظام البيئي وعمله بحسب الفطرة التي فطرها الله عليها حيث يعرف على أنه "كل تغيير فيزيائي أو كيمائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة "[1]، وعرفه المشرع على أنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب في كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[2]

وللتلوث صور وأشكال متعددة مما جعله أمر في غاية الصعوبة والخطورة حيث يؤدي إلى تدهور البيئة نتيجة إحداث خلل في توافق العناصر المكونة لها، إذ تفقد قدرتها على أداء دورها الطبيعي،[3] نتيجة عدم قدرتها على تحليل وإعادة تدوير وتخزين المواد المضافة إليها بمعدل أسرع من قدرتها في صورة غير ضارة، وتتسبب هذه التغيرات الطارئة بآثار سلبية على البيئة ومكوناتها، وعليه فالتلوث يكاد يكون العامل الوحيد المؤثر على البيئة مما يستلزم حمايتها من خلال الوقاية من مضار التلوث[4].

2. علاقة البيئة بالتنمية المستدامة:

إن فكرة التنمية المستدامة هي الفكرة الأساسية التي جاء بها مؤتمر ريودي جانيرو و جعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن 21، حيث تعرف على أنها " التنمية التي

---

[1]– داود عبد الرزاق الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006 ص48.

[2]–أنظر المادة 04 من القانون رقم 03 –10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]–خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2007 ، ص118.

[4]–بن قري سفيان، **النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص6.

تلبي إحتياجات الحاضر بضمان تلبية احتياجات الأجيال القادمة"[1]، كما عرفها المشرع على أنها "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية "[2]، والتنمية المستدامة ترتكز على ترشيد إستغلال الموارد الطبيعية والتعامل السليم مع البيئة بما يؤمن الحفاظ عليها لكي تؤمن بيئة سليمة للأجيال القادمة.[3]

وبالتالي فالتنمية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار القيود الثلاثة الرئيسية التي تفرضها البيئة على جهة التنمية وهي عدم التبذير في استخدام الموارد النابضة، والالتزام باستخدام الموارد المتجددة بحدود قدرتها على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة البيئة على هضم ما يلقيه فيها بعد التنمية من مخلفات، وإلا اعتبرت تنمية منقوصة وغير مستدامة[4].

وعليه يتضح وجود علاقة طردية تأثير وتأثر فالبيئة لا تكون مكتملة إذا لم تكن هناك تنمية مستدامة شاملة لكل الجوانب الاقتصادية والإجتماعية، وأن تكون للجيل الحالي والمقبل، وكذلك بالنسبة للتنمية لا تكون بدورها كاملة إن لم تكن في بيئة سليمة، فالإخلال بالموارد البيئية يؤثر سلبيا على عملية التنمية، وعلى إثر ذلك يتطلب الأمر ضرورة التوفيق بين التنمية ومتطلباتها من جهة، وضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى[5].

الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي.

إن الضبط الإداري البيئي هو ضبط إداري خاص، يختص بصورة موضوعية بتنظيم

---

[1]–عبدلي مباركة، **منظمات الأعمال وإشكالية تحقيق الأداء البيئي من منظور التشريعات الدولية**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، المركز الجامعي، النعامة، ص 288.

[2]–انظر المادة04 /04 من القانون03–10، السالف الذكر.

[3]– وليد عثماني، **العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران ،2011–2012، ص17.

[4] –وليد عثماني، المرجع نفسه، ص18.

[5]– بن قري سفيان، مرجع سابق، ص6.

النشاطات المتعلقة بالبيئة بهدف حماية عناصرها ومكوناتها، وبذلك سيتم تحديد المقصود بالضبط الإداري البيئي (أولا) وتحديد أغراضه (ثانيا):

أولا: المقصود بالضبط الإداري البيئي.

لم يعرف المشرع الجزائري بموجب قانون حماية البيئة الضبط الإداري البيئي، وبإعتبار أن مسألة التعاريف تعود إلى فقهاء القانون فإن الدكتور إسماعيل نجم الدين زنكة عرفه على أنه "وظيفة من وظائف الإدارة، تقوم باتخاذ إجراءات وإصدار قرارات وقائية تنظم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة "[1]، ويمكن تعريفه على أنه "مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة"[2].

ثانيا: أهداف الضبط الإداري البيئي.

بإعتبار الضبط الإداري البيئي نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص فإن أغراضه لا تخرج عن أغراض الضبط الإداري العام لتشمل الأهداف التقليدية، والأهداف الحديثة للنظام العام.

1. الأهداف التقليدية:

للنظام العام البيئي ثلاثة عناصر تقليدية تتمثل في:

أ- **الأمن البيئي العام** : يقصد بالأمن العام توفير كل ما يطمئن الأفراد على أنفسهم و أموالهم وأغراضهم من خطر الإعتداءات والإنتهاكات[3]، فالأمن العام بالنسبة للضبط البيئي أو ما يعرف بالأمن العام البيئي يقصد به تحقيق كل ما يطمئن الفرد على بيئته،

---

[1]- إسماعيل نجم الدين زنكه، **القانون الإداري البيئي**، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،2012، ص 261.

[2] - محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1،2011-2012، ص14.

[3]- ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري، الضبط الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2008،ص401.

لذلك فتحقيقه يقع على عاتق الدولة من خلال إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية و الأخطار العامة كالفيضانات أو الإنتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان من خلال نشاطه في شتى المجالات [1]، فإستبداد حالة اللاأمن و التي ينتج عنها الخوف و الفوضى نتيجة عجز البيئة عن إستعاب و تلبية احتياجات الأفراد الضرورية كالغذاء و الماء ينجر عنه عنه مشكلة الأمن الغذائي و الأمن المائي الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام[2].

وعليه فالمحافظة على الأمن البيئي يستدعي تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها ومنع أي تعدي عليها من خلال إتخاذ كل التدابير لتنظيم ضمان الحماية [3].

ب- الصحة البيئية العامة :يراد بالصحة العامة وقاية صحة الجمهور من الأمراض و الوقوف على أسبابها[4]، و ذلك من خلال القضاء على الأمراض ومخاطرها ومنع إنتشار الأوبئة و الإحتياط من كل ما يكون أو يحتمل أن يكون سببا للمساس بصحة الأفراد ، أما الصحة العامة البيئية تعد مكونا أساسيا للنظام العام البيئي تهدف في الأساس إلى الوقاية من الأمراض و الأوبئة لا تقتصر على الإنسان فقط وإنما أيضا كل ما تعلق منها بالنبات و الحيوان[5]، لذلك تعمل سلطة الضبط البيئي على إتخاذ تدابير للوقاية من الأوبئة و الأمراض و ذلك من خلال حصر دائرة الوباء، و المحافظة على مصادر الشرب، و أصناف الأطعمة المعدة للبيع، و إعداد المجاري، و المحافظة على نظافة الأماكن العامة [6]، وعليه فالإخلال بالصحة البيئية العامة يهدد المجال الأمني بإعتبار أن التلوث يؤثر سلبا

---

[1]–عبد الهادي بورويسة، **الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري**، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، جامعة بجاية،2015–2016، ص91.

[2]– إسماعيل نجم الدين زنكه ،مرجع سابق، ص 272.

[3]– وعمارة فارس، رجدال ليازيد، **الضبط الإداري البيئي** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة بجاية ، 2015، ص10.

[4]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ، ص402.

[5]– إسماعيل نجم الدين زنكه ،مرجع سابق ،ص 272.

[6]– نجار أمين ، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون عام ،جامعة العربي إبن المهيدي ، أم البواقي، 2016–2017 ، ص68.

على الصحة العامة البيئية ويخلق الخوف و الذعر بين الأفراد ، وبذلك فحماية الصحة العامة البيئية لا تقتصر على حماية المرافق الصحية فقط و إنما كذلك على حماية عناصر البيئة[1].

ت- السكينة البيئية العامة: يقصد بالسكينة العامة المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والمضايقات السمعية خاصة أوقات الراحة[2]، من خلال منع مظاهر الإزعاج التي تتجاوز المضايقات العادية كضجيج الآلات، المصانع، أصوات الباعة المتجولين، أعمال البناء[3].

و تعد السكينة البيئية العامة عنصرا ثابتا جوهريا من عناصر النظام العام البيئي و أهم المتطلبات الرئيسية لإستمرار الإستقرار، فالضوضاء تشكل إعتداءا على النظام العام البيئي و تمثل أحد أنواع التلوث البيئي و هو التلوث الضوضائي[4] ، و نظرا للأثار السلبية التي تخلفها على الإنسان و على الكائنات الحية الأخرى تتدخل سلطة الضبط البيئي لمحاربة الضوضاء من خلال إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الهدوء و السكون في الأماكن العامة ،من خلال منع كل صور الإزعاج و الضوضاء و بيان أوقاتها و تنظيم مصادره ووضع قواعد لعدم تجاوز الحد الأدنى المسموح به في معدلات الصوت[5].

2. الأهداف الحديثة:

إلى جانب الإتجاه الذي يحصر أهداف الضبط الإداري في المحافظة على النظام

---

[1] – خرشي إلهام ، **محاضرات في مادة الضبط الإداري** ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف ، 2015-2016،ص55.

[2] – معيفي كمال ، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، جامعة باتنة ،2010-2011،ص52.

[3] – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ،مرجع سابق ، ص79.

[4]– إسماعيل نجم الدين زنكه ، مرجع سابق ،ص284.

[5] –جلطي أعمر، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان ،2015-2016 ، ص67.

العام بعناصره الثلاثة هناك إتجاه معاصر يأخذ بالتوسع في أهداف الضبط الإداري لتشمل النظام العام الخلقي و النظام الجمالي والرونقي للمدينة.

أ- حماية الآداب العامة البيئية.

أصبحت الآداب العامة تشكل عنصرا من عناصر النظام العام البيئي والتي تسعى سلطات الضبط الإداري البيئي إلى حمايتها بعد ما كانت تقتصر الحماية على النظام العام المادي ذو المظهر الخارجي[1]، ويقصد بالآداب العامة مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع وهي فكرة تختلف بإختلاف الجماعات وما يحيط بها من ظروف خاصة متعلقة بالعادات والتقاليد[2].

حيث يؤثر المساس بالنظام العام الخلقي تأثيرا سلبيا على البيئة ويعد نوعا من أنواع التلوث الأدبي أو المعنوي للبيئة و الذي قد يكون عبارة عن أصوات أو كلمات يتأذى منها الإنسان نفسيا عند سماعها ولو كانت خافتة[3]، و تسبب الأفعال المنافية للآداب العامة و الأخلاق كذلك إلى إحداث تلوث مادي بالبيئة كدفن النفايات الخطرة في أراضي الدول الفقيرة، و عليه فالآداب العامة لها علاقة تبادلية وثيقة مع البيئة تستوجب توفير الحماية بإتخاذ إجراءات كفيلة بحمايتها [4].

إلا أن ما يشار إليه أن حماية الضبط الإداري البيئي لهذا العنصر تبقى محدودة مقارنة بحماية العناصر الأخرى للنظام العام البيئي والسبب في ذلك راجع إلى أن تدخل

---

[1] – إسماعيل نجم الدين زنكه ، مرجع سابق ،ص286 .

[2] – سليمان سعيد ، **الضبط الإداري** ، محاضرات ألقية على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة محمد الصديق إبن يحيى، جيجل ، 2016-2017، ص 27.

[3]– عويمر كريمة، **سلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016 ، ص23.

[4]– إسماعيل ، نجم الدين زنكه ، مرجع سابق ، ص 289.

الضبط الإداري البيئي في مجال حماية النظام العام البيئي يتمثل في مظاهر خارجية محسوسة دون المسائل النفسية ما لم تترجم هذه المظاهر إلى أعمال مادية[1] .

ب- حماية النظام الجمالي والرونقي للمدينة.

يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة الأكثر إتصالا بالضبط الإداري البيئي وذهب جانب من الفقه إلى إعتباره بما تتخذه سلطات الضبط من إجراءات بقصد المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن أو الأحياء أو الشوارع بمثابة طائفة من تدابير النظام العام[2].

المبحث الثاني: دسترة نطاق الضبط الإداري البيئي.

يعتبر الضبط الإداري البيئي واجبا من واجبات الدولة و يعد وظيفة ضرورية لوقاية النظام العام البيئي من خطر الإخلال به ، حيث جاء في نص المادة 68 من الفقرة الثانية من التعديل الدستوري ل 2016 على أنه "تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة " ، و يتضح ذلك من خلال القيود التي تفرض على حرية نشاط الأفراد و المؤسسات لمكافحة التلوث، حيث تتوسع مظاهر تدخل الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة لتشمل البيئة الطبيعية و البيئة الإصطناعية وفق ما حدده قانون حماية البيئة و القوانين المكملة له، و لتبيان مجال تدخل الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة سيتم التطرق إلى الضبط الإداري البيئي في مجال حماية الطبيعة (مطلب1) و الضبط الإداري البيئي في مجال الرونق الجمالي للمدينة (مطلب2).

المطلب الأول: الضبط الإداري البيئي في مجال البيئة الطبيعية.

أصبح من المستحيل ترك مجال البيئة بدون قيود مسبقة لما ينتج عنه من أضرار و آثار سلبية على عناصرها الطبيعية (ماء، هواء ،تربة) و المساس بصحة و سلامة أمن الأفراد لذا يتدخل الضبط الإداري البيئي لتنظيم مجال البيئة الطبيعية و فرض القيود وفق

[1]-بلكبير نورة ، **الضبط الإداري في مجال حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الإدارة العامة ،جامعة عبد الحميد إبن باديس ،مستغانم ،2016-2017،ص20.

[2] -سيتم التطرق لهذا العنصر بالتفصيل في الفصل الثاني .

مقتضيات الحماية التي جاء بها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لذا سنتعرض إلى تحديد عناصر البيئة الطبيعية محل الحماية القانونية من خلال(الفرع الأول) و مظاهر تدخل الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة الطبيعية من خلال (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عناصر البيئة الطبيعية محل الحماية القانونية.

إن البيئة الطبيعية هي تلك مظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها وترتبط إرتباطا وثيقا بحياته وحياة الكائنات الأخرى لذلك حرص المشرع على حمايتها من خلال إعطائها قيمة جديرة بالحماية القانونية، لذا سيتم في هذا الفرع تحديد العناصر الطبيعية محل الحماية القانونية على سبيل الحصر.

أولا: الهواء.

يعد الهواء أحد أهم مكونات البيئة التي يستحيل الاستغناء عنها، فأي تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية له يؤدي إلى تأثيرات سلبية على حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان والحيوان و النبات[1].

وهو يعرف في الغالب حسب مكوناته الكيميائية، بوصفه مركب يتشكل من عدة غازات يتميز بخصائص ومميزات طبيعية و نسب محددة، تتنوع هذه الغازات حسب المجال الذي يوجد فيه هذا الهواء أبرزها غاز النتروجين، غاز الأكسجين بالإضافة إلى ثاني أكسيد الكربون[2].

فالهواء يمثل الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض كما يدعى علميا، فالإخلال في نسب مكوناته يؤدي إلى خلل في الإتزان البيئي والذي ينجر عنه تدهور في عناصر البيئة الأخرى، والتسبب في إلحاق أضرار وخطورة بالكائنات الحية، وعليه فالهواء هو الأول في

[1] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق ، ص37.

[2] – عبد اللاوي جواد ،**الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ،2013-2014،ص12.

حياة الأحياء فالإنسان يمكنه الإستغناء عن الماء والغذاء لعدة أيام لكن لا يستطيع الإستغناء عنه للحظات زمنية معدودة[1].

ثانيا: الماء.

الماء سائل ضروري للحياة لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية ويعد عنصرا بيئيا هاما وضروري[2]، فالماء عبارة عن مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين وغاز الهيدرجين، و يتميز بخواص كيميائية وفيزيائية فريدة تجعله من أهم العناصر الطبيعية[3].

و تعرف البيئة المائية على أنها كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان إتصالها طبيعيا أو صناعيا، و هي تتكون بصفة عامة من بيئتين بارزتين هما: بيئة المياه العذبة أي المياه الصالحة للشرب، وبيئة المياه المالحة الموزعة على المحيطات و البحار و الخلجان ومصبات الأنهار[4]، وتكمن أهمية المياه في تدخله في أغلب نشاطات الإنسان، إذ أنه يعد أكثر الموارد استعمالا في الصناعة ، إضافة إلى إحتوائه على الملايين من الكائنات الحية التي تساهم في التوازن الإيكولوجي [5].

وبذلك فحيوية الماء و ارتباطه بحياة الإنسان يجعل الاستغناء عنه بمثابة الأمر المستحيل، فهو يعتبر من الحقوق اللصيقة به، مما جعل المشرع يدرج حماية خاصة له و التي تظهر جليا من خلال نصوص قانون حماية البيئة[6] .

---

[1]– جدوى وناسة ، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016–2017 ، ص32.

[2]– طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص38.

[3]–بوطرفيف مراد، **الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015–2016 ،ص11.

[4]– أحمد حامده، أحمد برادي، **الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصاية ، المجلد 9 ، العدد 1،المركز الجامعي لتامنغست،2020،ص 477.

[5]– جدوى وناسة، مرجع سابق، ص32.

[6]– جلطي أعمر، مرجع سابق، ص88.

ثالثا: التربة.

تعد التربة موردا متجددا من موارد البيئة، فهي تعادل في أهميتها أهمية الماء و الهواء بل تعتبر العنصر الأكثر حيوية بإعتبارها أساس الدورة العضوية للحياة [1]، فهي ذلك الغطاء الرقيق الذي يكسو سطح الأرض أو الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية ،و تتكون في الأصل من مزيج معقد من المواد المعدنية و المواد العضوية و الماء و الهواء و هي بذلك تشكل أهم مورد طبيعي متجدد للإنسان [2].

ويشار إلى أن التربة الصالحة والقابلة للزراعة لا تحتل إلا نسبة قليلة من مجموع اليابسة و غالبا ما تكون عرضة للأخطار و الأضرار التي تكون بفعل عوامل طبيعية كالإنجراف و عوامل التعرية و حالة التصحر أو قد تكون بفعل الإنسان نتيجة توس المشاريع الصناعية، السكانية و المنشآت[3].

لذلك أولى المشرع حماية خاصة للتربة حيث أعتبرها من الأموال العامة التي تسري عليها قاعدة عدم جواز التملك وعدم قابلية الإكتساب والتصرف والتقادم.

الفرع الثاني: مظاهر تدخل الضبط البيئي في مجال حماية الطبيعة.

بإعتبار أن عناصر البيئة الطبيعية لا يمكن أن يتحقق لها البقاء والسلامة إلا من خلال الدور الرقابي والوقائي الذي يلعبه الضبط الإداري البيئي، سيتم تبيان مظاهر تدخل الضبط البيئي في مجال حماية الطبيعة من خلال المجالات التالية:

---

[1]– مجاجي منصور، **محاضرات في مقياس قانون البيئة**، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس ، المدية، 2009–2010 ، ص12.

[2]– رمضان عبد المجيد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة: بلديات سهل وادي مزاب بغرداية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ، 2010–2011،ص25.

[3]–خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2010–2011،ص11.

أولا: في مجال حماية الهواء والجو.

يشكل تلوث الهواء خطر يهدد صحة الأفراد و يمس بالأمن العام و الذي يحدث لعدة أسباب، لذا يتعين على الإدارة إصدار قرارات ضبطية من أجل الحد من هذا التلوث[1].

ويعرف التلوث البيئي الجوي بحسب المادة 4 من القانون 03-10 بأنه" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسب إنبعاث غازات سامة أو أنجزة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي "[2].

و تتعدد الملوثات الغازية حيث ينبعث أغلبها من المصادر الصناعية نتيجة لإحتراق الوقود من فحم أو نفط أو غاز، حيث أن هذه الإنبعاثات تؤدي إلى زيادة تراكيز الغازات في الهواء عن نسبها الحقيقية محدثة بذلك إخلالا بالتوازن الطبيعي للهواء،و ملحقة بذلك ضررا بالكائنات الحية و الغير حية و على البيئة ككل [3].

فنظرا لخطورة المساس بالبيئة الجوية وإنعكاس ذلك على النظام العام البيئي، تتدخل سلطة الضبط الإداري البيئي لحماية الهواء من خطر التلوث وفق مقتضيات حماية الهواء و الجو المحددة قانونيا من خلال ضبط مصادر الملوثات الهوائية [4]و إلزام المتسببين في الإنبعاثات الملوثة للجو و التي تشكل تهديدا للأشخاص و بالبيئة و بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها[5]، كما جاء في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02 الذي يضبط القيم

---

[1]- جلطي أعمر، مرجع سابق، ص95.

[2]- علي عشماني، **دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد01، المركز الجامعي افلو،2020،ص208.

[3]-سنوسي حدة، **دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ،دولة و مؤسسات ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة،2013-2014،ص23.

[4]- خالد مصطفى قاسم، مرجع سابق ، ص125.

[5]- راجع المادة 46 من القانون 03-10، السالف الذكر.

القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي أن للوالي الولاية المعني إتخاذ كل التدابير المناسبة لحماية الهواء من التلوث[1] .

ثانيا: في مجال حماية الماء والأوساط المائية.

يقصد بتلوث المياه إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء، و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع،أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه [2].

وينتج تلوث المياه من مدخلات لا حصر لها أبرزها التسربات النفطية الناتجة عن ناقلات البترول وحوادث البحار، وكذلك تسربات المواد المشعة، والمخلفات الناتجة عما تلقيه المنشآت الصناعية من مخلفات بالإضافة إلى مياه الصرف الصحي وغيرها من الأسباب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3].

نظرا للإنعكاسات السلبية التي يخلفها تلوث المياه على الأمن المائي و على الصحة العامة أفرد قانون حماية البيئة فصلا خاصا بمقتضيات حماية المياه و الأوساط المائية سواءا كانت مياه عذبة أو كانت بيئة بحرية ، و بعض المراسيم التنظيمية التي لها علاقة بحماية المياه و الأوساط المائية و التي من خلالها يبرز دور الضبط الإداري البيئي في مجال حماية الماء و الأوساط المائية ، حيث تتدخل سلطة الضبط الإداري البيئي من خلال إتخاذ تدابير و إجراءات للمحافظة على الماء و حمايته من التلوث و الملوثات و الحد من الممارسات الخاطئة التي من شأنها إهداره ، حيث يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة ،أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه

[1] – مرسوم تنفيذي رقم06-02 في 07 يناير سنة2006 يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ،ج ر ج ج،العدد 01 لسنة 2006.

[2]– راجع المادة 9/4 من القانون 03-10 ، السالف الذكر.

[3]–بوفالة فاطمة، بوفنيش صبرينة، **التلوث البيئي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي و الأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013،ص 16.

الجوفية ،و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها، إضافة إلا أنه لا يتم الصب و الغمر أو الترميد إلا بناءا على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد إجراء تحقيق عمومي[1].

كما يخول للسلطة الإدارية المختصة بتوجيه إنذار إلى صاحب السفينة، أو الطائرة، أو الآلية أو القاعدة القائمة في مياه الخاضعة للقضاء الجزائري إذا تعرضت إلى عطب، أو حادث، إتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار· كما جاء في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات الغير سامة في الأملاك العمومية أن للوالي المختص إقليميا بإلغاء ترخيص في حال عدم إلتزام صاحب الترخيص بالشروط من أهمها عدم تسبب الإفرازات بخطر التسمم[2].

ثالثا: في مجال حماية الأرض وباطن الأرض.

التلوث الأرضي هو كل تغير في مكونات التربة، و يكون ذلك بإدخال أو إضافة مواد غريبة من شأنها إحداث تغيير في خصائص و معدلات و نسبة المواد العضوية الموجودة في التربة[3]، فحسب ذلك فإن التلوث الأرضي يكون مرتبط بوجه عام بتراكم المواد و المخلفات الصلبة الناتجة عن نشاط الإنسان، كنتيجة عن الإستعمال الغير العقلاني للمواد الكيمائية كالأسمدة ،أو النفايات الصلبة و غيرها، فالملوثات تفقد التربة خصوبتها و تؤثر سلبا على الوسط البيئي و تحولها إلى مناطق جرداء مهددة بذلك الأمن الغذائي [4].

ترتيبا للأهمية التي يتميز بها هذا العنصر ، تتدخل سلطة الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام البيئي من خلال المحافظة على مكونات التربة، ومنع تلوثها ،وتصحرها

---

[1]- راجع المواد 51 و53 من القانون 03-10، السالف الذكر.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم10-88 المؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد شروط و كيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات الغير سامة في الأملاك العمومية للماء ،ج ر ج ج،العدد 17 لسنة 2010.

[3] - علي عثماني ، مرجع سابق ، ص208.

[4]- محمد أمين كواشي، **الحماية القانونية للبيئة في الجزائر**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماسترفي القانون الجنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014-2015، ص18.

و غيرها من الأضرار وفق مقتضيات الحماية المحددة في الفصل الرابع بعنوان مقتضيات حماية الأرض و باطن الأرض[1] ، حيث جاء في نص المادة 59على أن : "تكون الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة و غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث "، كما تقضي المادة 60 من القانون السالف الذكر أنه "يتم تهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران و التهيئة و مقتضيات حماية البيئة"[2].

المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي في مجال حماية الرونق الجمالي للمدينة.

يتصل الضبط الإداري البيئي بجمال ورونق المدينة اتصالا وثيقا، باعتبار أن المدينة تمثل جانب من البيئة وحمايته من حمايتها، وفي هذا الإطار سنعرف المدينة (الفرع الأول) ثم نبين أهم مقومات جمال ورونق المدينة (الفرع الثاني)، ومن ثمة نعرض أثر التلوث البصري على جمال ورونق المدينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جمال ورونق المدينة .

إن تعريف جمال المدينة ورونقها يتطلب تعريف المدينة من الناحية اللغوية (أولا) وثم التعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: لغة.

مدن، مدن بالمكان، أقام به، فعل ممات، ومنه المدينة. والمدينة الحصن يبنى، في أصطمة الأرض، مشتق من ذلك، وكل أرض يبنى بها حصن في أصطمتها فهي مدينة، والنسبة اليها مديني والجمع مدائن ومدن[3].

[1] – رمضان عبد المجيد ، مرجع سابق ،ص 11.

[2] – راجع المادتان 59 و60 من القانون 03-10، السالف الذكر.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب**، الط1، دار صادر للطباعة والنشر، 2012، بيروت، ص 40.

ثانيا: اصطلاحا.

سنتطرق في تعريف المدينة من الناحية الاصطلاحية إلى التعريف القانوني بالإضافة إلى التعريف الفقهي.

1. التعريف القانوني:

حاول المشرع وضع تعريف للمدينة من خلال القانون المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة وتهيئتها 02-08 في نص المادة 2 منه على أنها « تعد مدن جديدة كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشىء في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة»[1].

كما عرفها في القانون التوجيهي للمدينة في نص المادة 03 منه على أنها « كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية»[2].

2. التعريف الفقهي:

تعريف المدينة اختلف بحسب مجال دراستها اقتصادي أو اجتماعي، غير أنها لم تضع تعريفا شاملا للمدينة ومن التعاريف المناسبة في سياق دراستنا:

عرّفها الدكتور محسن عبد الصاحب المظفر، والدكتور عمر الهامشي يوسف بأنها «بيئة صنعها الإنسان وتتأثر بطبيعة المكان وما حوله، والمدينة وحدة مكانية منظمة بقوانين خاصة وعامل مكاني يوصل إلى الأقسام الوظيفية في المدينة، وتمييزها وتدرجها من مركز المدينة إلى أطرافه».

---

[1]–القانون 08/02 مؤرخ في 8 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر العدد 34 ، الصادرة في 14 ماي 2002 .

[2]– القانون 06 /06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،ج ر العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006 .

وعرفها الدكتور فؤاد بن غضبان «المدينة عبارة عن تجمع معتبر من السكان والبنايات في المجال جغرافي محدود، حيث تتمحور الحياة حول نفس التنظيم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، حيث تتمركز الأنشطة، ويغلب عليها طابع التجارة والخدمات والصناعة، كما أن البنايات تشكل نسيج مستمر وتعيش في ديناميكية مستمرة، فهي عبارة عن نظام بيئي»[1].

الفرع الثاني: مقومات جمال ورونق المدينة.

جمال ورونق المدينة لا يأتي من العدم بل يعتمد على مقومات وأسس مهمة لتحقيقه، والتي تتمثل في التخطيط العمراني (أولا)، وتجميل المدينة (ثانيا)، إضافة إلى حماية الآثار (ثالثا)، كونها تمثل إرث حضاري للدولة.

أولا: التخطيط العمراني .

التخطيط العمراني هو اللبنة الأساسية لتجسيد مدينة جميلة، ويعرف على أنه المجال التطبيقي الذي يهتم بالبيئة الحضرية (المدينة) من عدة نواحي، كموقعها الجغرافي والظروف الطبيعية والبشرية، والتركيب الوظيفي لها، ومشكلات هذا التركيب ودراسة امكانية وضع خطط عمرانية في حال وجود عوائق تمنع تطورها.

وقد اصبحت الدولة الجزائرية تعتمد على التخطيط العمراني بهدف ضمان تنسيق المباني والشوارع وتنظيفها، فتطور الدول أصبح يقاس بمستوى المجال العمراني الجمالي لمدنها وشوارعها[2]، إذ أن المدن المتقدمة تكون مدنها راقية ومنسقة ومنظمة، في حين الدول المتخلفة تتميز بفوضى عمرانية.

فالتخطيط العمراني يحدد نوع استعمال الارض ويحدد إذا كانت الاراضي مناسبة للبناء أو للزراعة، وارتفاعات الأبنية ومساحاتها وكثافة سكانها حتى الطرق والأرصفة وواجهات

[1] – مريم عثمانية ،**الرونق الجمالي للمدينة**، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد السادس، جامعة تبسة، ديسمبر 2016، ص 37.

[2] –سجي محمد عباس الفاضلي، **دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 46.

المباني، وكذا نوعية المواد المستخدمة في البناء، ويلاحظ أن بنايات المدن تعبر عن كيان مجتمعها فكل دولة تتميز بنسيج عمراني ينبثق من قيمه المادية والروحية وعاداته وتقاليده[1].

وتكمن أهمية التخطيط العمراني في الحصول على بيئة سليمة من خلال مدن متجانسة ومتناسقة ومنظمة وتصحيح الاختلالات الحضرية، وإعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه للمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة على المساحات الخضراء وترقيتها[2].

ولأهمية التخطيط منحت سلطات الضبط صلاحيات في هذا المجال تعمل على تنظيم البناء عن طريق منح أو رفض منح رخصة البناء أو الهدم، فهذا يقضي على البنايات الفوضوية فكل مشروع بناء يخضع لرقابة قبلية من طرف سلطات الضبط الإداري البيئي، ناهيك عن سلطات الضبط المختصة بإلزام اصحاب البنايات غير المتممة حسب نص المادة 22 من قانون رقم 08-15 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها.

التخطيط العمراني يجب أن يظهر الطابع الجمالي للمباني بالعمل على تناسقها شكلا ولونا، وقد نصت المادة 10 من قانون الترقية العقارية 11-04 «يجب أن يأخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري».

كما نصت المادة 08 من نفس القانون على «يجب أن يسعى كل تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني وتحسين راحة مستعملين وكذا مطابقة للمعايير العمرانية السارية»[3].

لكن رغم هذه الترسانة القانونية للحفاظ على جمال ورونق المدينة، إلا أن الجزائر تتميز بتشوه أغلب مدنها، وهذا نتيجة عدة إعتلالات كعدم احترام قوانين العمران، وعدم صرامة تطبيقها، تولد عنه انتشار بنايات غير مشروعة لا يحوز صاحبها على رخصة البناء، وهذا

---

[1]- عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص ص 257-259.

[2] - انظر المادة 9 من القانون التوجيهي للمدينة 06/06، مرجع سابق .

[3] -القانون 04/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ،ج ر العدد 14، المؤرخة في 6 مارس 2011.

يدل على ضعف الرقابة العمرانية والبيئية، وعدم الالتزام بالشروط نتج عن ذلك انهيار المباني وانتشار التلوث البصري.

ثانيا: تجميل المظهر العام للمدينة.

إن إضفاء الطابع الجمالي للمدينة لا يتوقف على التخطيط العمراني فقط، بل يتعدى ذلك إلى المحافظة على نظافة المدينة عن طريق ازالة النفايات بمنع رميها في غير الأماكن المخصصة لها، حيث نصت المادة 11 من قانون 01-19 المتعلقة بتسيير النفايات لاسيما ومراقبتها وإزالتها على وجوب تثمين النفايات وإزالتها وفقا لشروط المطابقة لمعايير البيئية، دون المساس بالمناظر والمواقع ذات الاهمية الخاصة[1].

كذلك من بين اخطر المظاهر التي تؤثر على جمال ورونق المدينة التعليق العشوائي للافتات الإعلانية واللوحات الإشهارية، وتظهر هذه الظاهرة بكثرة خلال اقتراب موعد الانتخابات المجالس المنتخبة المحلية أو البرلمانية والانتخابات الرئاسية لتزيد بذلك الأوراق التي يمنحها المترشحون للمواطنين بهدف جذبهم لانتخابهم مخلفة منظر مشوه، وحتى الأشجار لم تسلم من التعليق العشوائي لهذه الإعلانات، وفي إطار القضاء أو التقليل من هذه المظاهر نص المشرع في القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على منع تعليق الإعلانات في بعض الأماكن، كالآثار التاريخية والمواقع المصنفة وكذا المساحات المحمية، ومباني الإدارات وعلى الاشجار[2].

وقد أكد القضاء الجزائري على ضرورة حماية النظام العام الجمالي، كالقرار الصادر بتاريخ 15 ابريل 2003 والذي ورد فيه «حيث اتضح لمجلس الدولة بعد الاطلاع على كل ما يحتوى عليه ملف الدعوة من وثائق ومستندات أنه حقيقة تحصل المستأنف على ترخيص من المستأنف عليها بوضع كشك جاهز، بشرط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لا

[1] – انظر المادة 11 من القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 10، الصادرة في 12 فيفري 2001.

[2] – انظر المادة 66 من القانون 03-10، مرجع سابق.

تشوه المنظر واحترام قواعد النظافة، حيث أن الإدارة لها سلطة الضبط الاداري والمحافظة على جمالية عمران البلدية»[1].

كما أن تجميل المدينة يعتمد على المساحات الخضراء لما تضفيه من لمسات جمالية بنباتاتها وأشجارها المختلفة، وهي تضيف الحركة والحيوية وتقضي بذلك على جمود البنايات وتخلق توازنا[2].وقد اهتم المشرع بالمساحات الخضراء من خلال القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها، وجاء في نص المادة 16 من هذا القانون، وحرصا على حماية المساحات الخضراء «ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الابقاء على المساحات الخضراء مضمونا او إذا أدى انجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي»[3]، يظهر هنا دور السلطات الضبط الاداري البيئي في حماية جمال ورونق المدينة عن طريق حماية المساحات الخضراء. وجاء في نص المادة 28 من نفس القانون على أنه « دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال يجب أن يتضمن وأن يتكفل كل إنتاج معماري و/أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء وفق المقاييس والأهداف المحددة في هذا القانون»[4]، فهذه المساحات تزيد من جمال البناء وتبعث الراحة في النفوس، وتعمل كذلك على حماية التربة من الانجراف والانزلاق والتعرية وتنقية الجو من التلوث الهوائي، ولأهميتها منع المشرع قطع الأشجار وهذا ما جاء في نص المادة 18 «دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى في هذا المجال بمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة».

ويهدف تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة على الخصوص حسب نص المادة 02 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها الى ما يأتي:

---

[1] – عليان بوزيان، **فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، جامعة ابن خلدون، تيارت، مارس 2015، ص15.

[2] – حنان بلمرابط، **رخصة البناء كآلية للحد من التلوث البصري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 51، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2019، ص 56.

[3] – المادة 16 من القانون 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر ، العدد 31 المؤرخ في 13 مايو 2007.

[4] – المادة 28 من القانون 07-06، مرجع نفسه.

- ✓ تحسين الإطار المعيشي الحضري.
- ✓ صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.
- ✓ ترقية انشاء المساحات الخضراء من كل نوع.
- ✓ ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.
- ✓ دراسة ادراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية والعمومية والخاصة.

ثالثا: حماية الآثار.

إن جمال المدينة لا يكتمل إلا بآثارها وتراثها العتيق والتاريخي الذي يجب العمل على الاهتمام بها بترميمها ومنع أي مساس بها وحمايتها، وجعلها وجهة الأفراد وحتى الأجانب، ويضفي رونقا وجمالا مختلط يمزج بين الحضارة والحداثة، فلآثار والمعالم التاريخية تظهر تقدم وتطور الشعوب[1].

ولأهمية الآثار كونها تعد ذاكرة الدولة على مر السنين. فقد حرص المشرع على حمايتها من كل ما يؤدي إلى إنقاص قيمتها الفنية والثقافية وكذا الجمالية من خلال نصوص قانونية وأخرى تنظيمية. إذ أشار المرسوم المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء 91-175 من خلال نص المادة 07 منه «إذا كانت البناءات من طبيعتها من جراء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه أو كذا بالآثار التاريخية، يمكن رفض رخصة البناء أو تقيد منحها باحترام الاحكام الخاصة حسب الشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال»[2]. ويشير هذا النص القانوني إلى الدور الذي تلعبه الادارة المختصة بالضبط الاداري البيئي في مجال حماية الاثار عن طريق سلطتها التقديرية في حماية الآثار التاريخية بمنح رخصة البناء وفي ذلك حماية لجمال ورونق البيئة بصفة عامة وحماية المدينة بصفة خاصة، بالإضافة إلى حماية الموروث التاريخي.

كما أشار القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير إلى إبراز القواعد الرامية إلى وقاية التراث

---

[1]– حنان لمرابط، مرجع سابق، ص57.

[2] – كمال محمد الأمين، **دور الضبط الاداري في تنظيم حركة البناء والتعمير** "**رخصة البناء نموذجا**"، مذكرة ماجستير في قانون الادارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012 ، ص 40.

الثقافي والتاريخي بالاستناد الى مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[1].

الفرع الثالث: التلوث البصري وأثره على جمالية المدينة ورونقها.

يؤدي التلوث البصري إلى اختفاء جمال ورونق المدينة، فهو يعتبر أكبر معضلة تواجهها سلطات الضبط الإداري البيئي، ولتعرف أكثر على هذا النوع من التلوث، يجب معرفة تعريفه (أولا) ومظاهره (ثانيا) بالإضافة إلى أسبابه(ثالثا).

أولا: تعريف التلوث البصري.

لقد تعددت تعريفات التلوث البصري ومن بينها:

عرفه الاستاذ عبد الهادي على أنه «تشوهات في الصورة العامة وغياب أبسط مبادئ الجمال»[2].

وعرفه البعض على أنه «الإحساس بالنفور فور رؤية مناظر تتعارض مع كل من البيئة المعمارية من كتل بنائية وفراغات أو طرق تتعارض مع كل من البيئة المناخية أو الحضارية أو القيم الجمالية أو المعمارية والتي تؤدي إلى النفور منها»[3].

ثانيا: مظاهر التلوث البصري.

يكون التلوث البصري على مظاهر غير جمالية في المدينة منها:

- ✓ الاختلاف الكبير بين البنايات سواء من حيث الطراز أو الشكل أو اللون ما يجعل منها صورة مشوهة لدى الناظرين وكذا التلاصق التام دون ترك مساحة بين البنايات.
- ✓ الانتشار الكبير للأسلاك والأعمدة الكهربائية وخلو أعمدة الإنارة من أي لمسة جمالية وعدم تناسقها.

---

[1] – انظر المادة01 من القانون 09-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر العدد 52، المؤرخة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

[2] – دنيا خير الدين، **أثر التلوث على الإنسان (التلوث البصري في الفضاءات العامة نموذج مدينة باتنة)**، مذكرة الماجستير تخصص المدن ومناظره ، معهد الهندسة المدنية والري ، جامعة الحاج لخضر، 2015/2014، ص 31.

[3]– ريم زاهر عباس، **أثر التلوث البصري في تشويه جمال المدينة**، شهادة الماجستير في خدمات المباني، كلية العمارة والتخطيط، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، نوفمبر 2015، ص 9.

- ✓احداث توسعات على حساب المواقع الأثرية، فحتى هذه الأخيرة طالتها يد التلوث البصري حيث أغرقتها البنايات العالية المحيطة بها شيئا فشيئا، حتى أنها لم تعد ترى بعد أن كانت بارزة[1].
- ✓حتى وضع الاعلانات واللافتات عاكس النصوص القانونية والتنظيمية عند وضعها فمنها ما يبقى على الجدار يشوه الطلاء ومنها ما يقع على الأرض وفي كلتا الحالتين تظهر صورة سلبية للمدينة ومشوهة.

كذلك من مظاهر التلوث البصري التعديلات والإضافات على الوحدات السكنية، كتعديل الواجهات بإضافة الشباك للنوافذ، أو إضافة بناء إلى بناء في حيز ضيق فينشأ عن ذلك بناء فوضوي، ناهيك عن انتشار المباني غير المكتملة خاصة تلك التي توقف اصحابها عن بناءها لمدة طويلة بحيث تصبح مكانا لرمي النفايات وإيواء الحيوانات[2].

قلة مواقف السيارات جعل أصحاب السيارات يصفونها على جوانب الشوارع مخلفين بذلك اختناقا مروريا، وحتى الباعة أصبح الرصيف يعج بسلعهم خاصة في المدن الكبرى، فضاقت مساحة مرور الراجلين نتج عن إعاقة مرورهم[3]. كذلك يقوم أصحاب المحلات بإخراج سلعهم أمام المحلات أدى إلى تشويه جمال المدينة خاصة الكبيرة منها، فهذه الظواهر تكون منتشرة بكثرة فيها، وانتشار البناء الفوضوي القصديري والكتابة على الجدران هذا من مظاهر التلوث[4].

أساليب البناء الرديئة ومواد البناء غير المناسبة وذات الجودة المنخفضة أسفر عن ذلك ظهور بنايات مختلفة وغير منسجمة، أثر ذلك على جمال ورونق المدينة فهذا من الزجاج وهذا من الطين وآخر مطلي وكذلك البناء المرتفع الذي لا يحترم مقاييس البناء

---

[1] – بوجلابة فوزية سعاد، **أثر التلوث البصري على المباني التاريخية (مدينة تلمسان بالجزائر نموذج)**، مجلة شدت، العدد1، كلية الاثار، جامعة الفيوم، مصر، 2014، ص 40.

[2] – سوسن صبح حمدان، **اثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن مدينة بغداد نموذجا)**، مجلة المستنصرية للفنون،العدد 63، قسم الدراسات الجغرافية، مركز المستنصرية للدراسات العربية، العراق، 2013، ص 10.

[3] – سوسن صبح حمدان، المرجع نفسه، ص 13.

[4] – بن عمارة محمد ، دريسي ميلود، **التلوث البصري في المحيط الحضري مظهر تشوه واجهات المباني**، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد04، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 241.

والتعمير ناهيك عن الأشغال العمومية المتواصلة، أشغال لتوصيل المياه اذ يتطلب ذلك حفر الأرض.

وتجدر الإشارة إلى أن المظاهر السالفة الذكر مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، فمظاهر التلوث البصري تمس كل ما من شأنه إثارة التقزز.

ثالثا: أسباب التلوث البصري.

تتعدد اسباب التلوث البصري ومنها:

- ✓ قلة الوعي البيئي بأهمية جمال ورونق المدينة ومساوئ التلوث البصري.
- ✓ قلة الامكانيات المالية سواء بالنسبة للدولة أو الفرد وهذا السبب يؤكد فرضية أن المدن المتقدمة تتمتع بجمال ورونق المدينة العالي أما الدول المتخلفة (دول العالم الثالث) يغيب الجمال والرونق في أغلب مدنها فنقصان الإمكانيات يؤدي إلى استعمال مواد أقل تكلفة وأقل جودة هذا يؤثر على المدينة بزيادة تشوه المباني.
- ✓ إن الفقر يجعل الفرد يفكر في السكن على أنه مكان ينام فيه ويقيه من حر الصيف وبرد الشتاء وجمال هذا المسكن هو آخر اهتماماته، هذا أدى إلى ظهور بناء فوضوي يفتقر إلى أدنى معايير الجمال[1].
- ✓ كما يقوم الفرد بسلوكيات من شأنها أن تشوه جمال المدينة كالرمي العشوائي للنفايات الاضافات العشوائية في الاماكن السكنية بدون رخصة، كما أن تعايشه مع التلوث البصري جعله جزءا من واقعة يألفه وبالتالي لا ينفر منه ولا يعمل على تغييره[2]،
- ✓ ضعف الوعي لدى المختصين في مجال التصميم والتخطيط العمراني[3].

---

[1] – بن عمارة محمد، دريسي ميلود، نفس مرجع ، ص 240.

[2] – بوهانس يحي عيد، عمر محمد الحسيني، **التلوث البصري وتأثيره على سلوكيات الإنسان واستيعابه للفراغات العمرانية**، بحث تحليلي مقارن، ص 03، على الموقع http://www.cpas-egypt.com/pdf/Omar%20El%20Hosseiny/010(Ar).pdf، تاريخ الاطلاع: 2020/06/29.

[3] – سجى محمد الفاضلي ، مرجع سابق، ص 103.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول بأن الضبط الإداري البيئي يعتبر وسيلة للحفاظ على البيئة والعناصر المكونة لها من خطر الإضرار بها، فهو يمثل مجموعة القواعد والإجراءات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام البيئي بمختلف عناصره، من خلال تقييد أنشطة الأفراد التي من شأنها الإخلال به.

ويتحدد نطاق تدخله في مجال حماية البيئة وفق ما منحه المشرع من مظاهر ومقومات لحماية البيئة الطبيعية و البيئة الاصطناعية، و تظهر مظاهر تدخله لحماية البيئة الأولى من خلال مقتضيات الحماية القانونية التي تضمنها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لحماية الماء ،و الأوساط المائية ،و حماية الهواء ،و الجو ،و حماية الأرض و باطن الأرض من خلال اتخاذ تدابير وقائية و فعالة، أما البيئة الثانية التي تتعلق بجمال الرونق الجمالي للمدينة فتظهر حمايتها من خلال إتخاذ تدابير من شأنها الحفاظ على مقوماته و الحد من التلوث البصري وفق ما حددته النصوص الخاصة المكملة لقانون حماية البيئة العام .

الفصل الثاني:

توجه إرادة الدولة نحو العيش في بيئة سليمة.

تمهيد:

إن القيام بوظيفة الضبط الإداري البيئي وتحقيق أغراضه في مجال حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوث، لا ينحصر في وضع قواعد ونصوص قانونية تتعلق بحماية البيئة فقط باعتبار أن القواعد والنصوص القانونية قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة وآليات ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية، وتسهر على التطبيق الأمثل لقوانين حماية البيئة.

وعلى أثر ذلك عمدت الدولة على تسخير الإمكانيات والميكانيزمات اللازمة للقيام بوظيفة الضبط الإداري البيئي، من خلال إسنادها إلى هيئات إدارية تتطلع بها موزعة على المستوى المركزي واللامركزي، كما وضعت تحت سلطتها ما يتطلبه العمل الوظيفي من وسائل قانونية لتفعيل نشاط الضبط الإداري البيئي وتجسيده عمليا، والتي تقوم على أسلوبين رئيسيين أحدهما يقوم على أساس الوقاية من حدوث التلوث ويقوم الآخر على إصلاح ما لحق بالبيئة من ضرر.

وانطلاقا من هذا سيتم التطرق إلى تحديد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة في إطار الضبط الإداري (المبحث الأول) والى الوسائل القانونية لممارسة الضبط الإداري البيئي (المبحث الأول).

المبحث الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة في إطار الضبط الإداري.

إن حماية البيئة تتطلب وجود هياكل وهيئات، لذلك خول المشرع بعض الهيئات مهام وصلاحيات واسعة تهدف إلى المحافظة عليها بمختلف مكوناتها وتسهر على تطبيق التنظيمات والقوانين المسطرة لحمايتها ومنع أي إخلال بها، والجدير بالذكر أن هذه الهيئات تختلف وتتنوع، إذ تتواجد على المستوى المركزي ويصطلح عليها الأجهزة المركزية (المطلب الأول) والمستوى اللامركزي تحت اسم الأجهزة اللامركزية (المطلب الثاني)، هذا دون إغفال مساهمة التنظيمات السياسية والجمعوية في ميدان حماية البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأجهزة المركزية.

تضطلع الهيئات المركزية بمهمة حماية البيئة، ومع ازدياد الاهتمام الكبير بها في الآونة الأخيرة عمدت الجزائر إلى تسخير وزارة خاصة بحماية البيئة ولو أنها عرفت تغير مستمر، وتتجلى هذه الهيئات في الوزارة البيئة والطاقات المتجددة (الفرع الأول) إلى جانب الوزارات الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بحماية البيئة.

وفقا للتعديل الوزاري لسنة 2017 شهد قطاع البيئة الإستقلالية وإن كان من حيث التسمية، فقط إذ أفردت له وزارة خاصة بحماية البيئة تحت مسمى وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وبذلك سيتم تحديد صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة (أولا) والتنظيم الإداري المركزي للوزارة (ثانيا) والمفتشية العامة (ثالثا).

أولا: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة.

يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بسلطة ضبط خاصة[1]، فوفقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-364 يتمتع وزير البيئة والطاقات المتجددة بمجموعة من الصلاحيات، حيث يعد ويقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة

[1]- برهان رزيق، **تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصها**، ط 1، سوريا ،2017، ص06. متوفر على الموقع: https://foulabook.com/book/downloading/337340163 تاريخ الاطلاع 2020/02/05

والطاقات المتجددة ماعدا توليد الطاقات الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة[1].

كما تنص المادة 02 منه على أنه تختص ب:

- ✓ ضمان تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة.
- ✓ المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها.
- ✓ ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه.
- ✓ السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة و ترقية بروز الاقتصاد الأخضر[2].

ولضمان مهامه في ميدان البيئة يكلف بتصور الإستراتيجيات ومخططات العمل، لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة كمسائل التغير المناخي وحماية التنوع البيولوجي، ويعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها، ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة، كما يبادر ويتصور ويقترح القواعد الخاصة والتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية وكذا القواعد والتدابير من أجل حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، بالإضافة بالمبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والإعلام والتعبئة والتربية في مجال البيئة وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة.[3]

---

[1]– أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المؤرخ في 25-12-2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج ر، العدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

[2]–الحسين حنيفي، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019، ص167.

[3]–أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، سالف الذكر.

كما أضاف المرسوم التنفيذي 17-364 أن وزير البيئة والطاقات المتجددة يكلف في ميدان الطاقات المتجددة، ماعدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة، وبإعداد واقتراح مخطط العمل من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وأن يساهم في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية، والقدرات المرتبطة بالطاقات المتجددة، والتحكم في الطاقة، أما في إطار التعاون الدولي يختص الوزير من خلال المشاركة في كل المفاوضات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه والمشاركة في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميادين البيئة والطاقات المتجددة [1].

ثانيا: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة (المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة).

توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة إدارة مركزية تتكون من عدة هياكل من أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة[2].

فحسب المرسوم التنفيذي 17-365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة فإن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة أوكلت لها مهام من بينها إعداد وضمان تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها، وإعداد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها، والقيام بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، وضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة، وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة وتبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة[3].

---

[1]-أنظر المادتان04 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364، سالف الذكر.

[2]-مريم كرمون، سلام ساسية، **الإدارة المركزية و دورها في حماية البيئة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014- 2015, ص 10.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365.

كما تتفرع المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة إلى ستة (06) مديريات فرعية، وكل مديريات فرعية تضم مديريات فرعية كمديرية السياسة البيئية والحضرية التي تضم ثلاث مديريات فرعية تتمثل في المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة، المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة، المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية[1].

ثالثا: المفتشية العامة.

حسب نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي تشتمل الإدارة المركزية للوزارة البيئة والطاقات المتجددة على المفتشية العامة، والتي تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة حيث تم تنظيم أحكامها وصلاحياتها بموجب الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 17-366[2].

وتكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير بالقيام بمهام مراقبة وتفتيش تنصب خصوصا على تطبيق التشريع، والتنظيم المعمول به، والاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، وتنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية اللامركزية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير، زيادة على ذلك يطلب منها القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات الوزير البيئة والطاقات المتجددة [3]

كما لها أن تقترح توصيات وأية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح أو المؤسسات التي خضعت للتفتيش.

---

[1] المادة 02 / 02من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 السالف الذكر.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 17-366 المؤرخ في 25-12-2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة و سيرها، ج ر ج ر ، العدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

[3]-انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-366.

ويتولى الإشراف على المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتشان إثنان يكلفان بمهام التفتيش والمراقبة[1].

الفرع الثاني: دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة.

إن حماية البيئة لا تقتصر على الوزارة المعنية بحمايتها فقط، بل تتعدى ذلك إلى الوزارات الأخرى، خاصة وإنها قد أصبحت البيئة الشغل الشاغل لكل دولة بعد الأضرار التي لحقتها والنتائج السلبية التي أسفرت عنها هذه الأخيرة.

أولا: وزارة الفلاحة.

إن وزارة الفلاحة متصلة بالبيئة اتصالا وثيقا فمن خلالها يتم تسيير الأملاك الغابية والثروات الحيوانية والعمل على المحافظة عليها ومحاربة الظواهر الطبيعية كالتصحر والانجراف وتقوم كذلك بحماية المحاصيل الزراعية عن طريق مراقبة استخدام المواد الكيماوية حتى لا تضر بالكائنات ومكونات التربة[2]. وفي سبيل حماية هذه الأخيرة تعمل على تنويع المحاصيل في الأرض الواحدة حتى لا تفقد عناصرها.

ثانيا: وزارة التعليم العالي.

إن قطاع التعليم العالي يساهم في حماية البيئة إذ أصبحت الجامعة تدرج تخصصات لها علاقة بالبيئة (تخصص قانون البيئة) وأنشئت مخابر المتخصصة في البيئة والطاقات المتجددة بهدف ترقية البيئة والتنمية المستدامة كما تم إنشاء هيئة عامة تابعة لقطاع التعليم العالي تهتم بالبحث العلمي والتطور التكنولوجي في مجالات مختلفة من ضمنها المجال البيئي وهي المديرية العامة، كما تم إجراء آلاف البحوث الخاصة بالبيئة منها[3]:

---

[1]– انظر المادتان 03و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 17–366.

[2]–دواخة أحلام، نزار ربيعة، **الضبط الإداري البيئي**، مذكرة ماستر تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017/2016، ص 41.

[3] – بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018/2017، ص 36.

البحوث المتعلقة بظاهرة التصحر وزحف الرمال من الجنوب إلى الشمال، وكذا المتعلقة بالمناطق السهبية وحماية الأوساط البحرية من التلوث وبحوث حول الطاقة المتجددة[1].

ثالثا: وزارة الصناعة والمناجم.

لوزارة الصناعة والمناجم دور في حماية البيئة، من طريق اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الأخطار الناجمة عن المجال الصناعي إذ أن أخطر الأضرار تكون من هذا القطاع، خاصة النشاطات الكيماوية لعدم القدرة على التحكم فيها، وكذلك عدم زوال الأخطار. وفي إطار العمل على حماية البيئة نجد الصلاحيات المخولة لوزير الصناعة تتضمن العمل على تحقيق الأمن الصناعي وحماية البيئة بالاتصال مع الدوائر الوزارية المعنية[2].

المطلب الثاني: الأجهزة اللامركزية.

وجدت هذه الأجهزة لتخفيف العبء عن الهيئات اللامركزية ولتقريب الإدارة من المواطن لتعمل على تحقيق النظام العام منحت لها هي الأخرى وظيفة الضبط وفي مجال حماية البيئة الضبط الإداري البيئي، خاصة وان البيئة الجزائرية ذات تضاريس مختلفة.

الفرع الأول: الولاية.

إن الولاية امتداد لسلطة التنفيذية بواسطة الوالي، وهي مجال لمشاركة المواطنين عن طريق المجلس الشعبي الولائي، ومنه فالولاية تقوم بحماية البيئة عن طريق الوالي(أولا)، وكذلك المجلس الشعبي الولائي (ثانيا).

أولا: صلاحيات الوالي.

للوالي صفة الضبط الإداري يعمل من خلالها على حماية البيئة يمارسها بكونه ممثلا لدولة على الصعيد المحلي، من بينها:

---

[1]–علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، دون ط، الجزائر، 2012، ص 230.

[2] –نفس المرجع، ص 38.

لقد نصت المادة 114 من قانون الولاية على مهام الضبط الإداري «الولي مسئول على المحافظة على النظام والسلامة والسكينة العمومية»[1] تظهر مهمة الوالي في حماية النظام العام.

كما أشارت المادة 88 من قانون البلدية إن الوالي يقوم بالإشراف على رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما يمارس مهم تكون في إطار الضبط الإداري، وليس هذا فقط بل يقوم بالحلول محله في حالة تقاعسه في أداء المهام الخاصة بحماية النظام العام[2].

1. في مجال حماية الغابات:

نظرا لأهمية الثروة الغابية خصها المشرع بعناية كبيرة من خطر الحرائق ومنحا للوالي صلاحيات في هذا الشأن تتجسد في إتخاذ كافة التدابير الوقائية،[3] حسب نص المادة 23 من القانون المتضمن النظام العام للغابات بالإضافة إلى انه يساهم في عملية التشجير ويعمل على تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي بموجب مخطط الوطني للتشجير الذي يتم وضعه من طرف الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة الجماعات المحلية وتم النص على هذا في المادة 49 من القانون 84-12 باعتبار أن الوالي هو الممثل الأساسي للولاية.

بالإضافة إلى انه يملك صلاحية تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن التي تكون داخل الأملاك الغابية الوطنية[4].

إلى جانب ذلك يقوم الوالي بوضع برنامج لمكافحة التصحر بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالغابات وهذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون 84-12«تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والجماعات المحلية المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر»[5].

---

[1]– قانون الولاية 07/12 المؤرخ في فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[2]– انظر المادة 88 من القانون البلدية، سابق الذكر.

[3]– سعيدة لعموري، **النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2019، ص 207.

[4] – دواخة أحلام ،نزار ربيعة، **مرجع سابق**، ص 45.

[5] – القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،ج ر العدد 26 ، المصادر في 26 يونيو 1984.

2. في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

أما في مجال التهيئة العمرانية فقد منح الوالي صلاحية استحداث مخططات خاصة بتهيئة الإقليم الولائي حسب نص المادة 6/07 من القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضع وتثمن بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية، في مجال تنظيم الخدمات العمومية، ومساحات التنمية المشتركة بين الولايات، والبيئة. والسلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبيئة الحضرية.

كما أن الولي يقوم بتسليم الرخص للمؤسسات المصنفة وهذا حسب نص المادة 19من قانون البيئة والتنمية المستدامة (يمكن للوالي باعتباره ممثلا للولاية أن يقوم بتسليم الرخص للمؤسسات المصنفة عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به)[1].

3. في مجال الصحة:

نصت المادة 35 «يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي ومسئولي الهيئات العمومية الخاصة في إطار اختصاصاتهم وبالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير على أسباب الوضعية الوبائية»[2].

كما إلى أن المادة 119 نصت على انه يقوم بإعداد مخططات تنظيم الإسعافات الأولية والعمل على تنفيذها[3].

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.

لمجلس الشعبي الولائي صلاحيات واسعة في إطار حماية البيئة بمختلف عناصرها، فقد نص قانون الولاية عليها، حيث ذكرت المادة 77 منه مجالات تدخله ضمن نطاق البيئة

[1] – المادة 19 من القانون 10/03 ،السابق الذكر .

[2]– القانون رقم 11/18 مؤرخ في يوليو 2018 يتعلق بالصحة ،ج ر العدد 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018.

[3]– انظر المادة 199 من قانون الولاية 07/12، السابق الذكر.

منها الصحة العامة، السياحة، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، حماية البيئة ويعمل على إنشاء لجان دائمة لهذه الاختصاصات ذات الطابع البيئي[1].

1. تهيئة الإقليم:

لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات في هذا المجال إذ أنه يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم بحسب نص المادة 78 من قانون الولاية.

كما نصت المادة 101 على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم تجديد وتأهيل الحظيرة العقارية والعمل على الحفاظ على الطابع المعماري هذا من جهة، ومن جهة أخرى يساهم في برامج التي ترمي إلى القضاء على السكن الهش.

2. حماية الأراضي الفلاحية والماء .

بالإضافة إلى أن للمجلس الشعبي الولائي صلاحية حماية الأراضي الفلاحية، كما يعمل على تثمين وتشجيع الأعمال التي تهدف إلى الوقاية من الكوارث الطبيعية، ويتخذ كافة الإجراءات في إطار انجاز أشغال التهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه وهذا في حدود إقليمه وفي إطار ذلك يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير ويعمل على مساعدة البلديات في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة لشرب[2]، ويعمل على توسيع الأراضي الفلاحية، ويعمل على تنمية وحماية التربة وإصلاحها بالاتصال مع مصالح مع المعنية في هذا المجال.

3. في مجال الصحة:

يقوم بمكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية جاء هذا في نص المادة 86، من قانون الولاية.

ويقوم في إطار حماية الصحة بانجاز تجهيزات الصحة التي تكون إمكانياتها تفوق قدرة البلديات، إضافة إلى انه يتخذ كافة الإجراءات الاحترازية لحماية الصحة من بين هذه[3].

---

[1]–احمد لكحل ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، دار هومة ، ط2، الجزائر 2016، ص 100.

[2]– انظر المادة 84 والمادة 87، نفس القانون .

[3]–انظر المادتين 94،95، قانون الولاية 07/12.سابق الذكر .

الفرع الثاني: البلدية.

إن البلدية هي صورة من صور اللامركزية وفضاء لمشاركة المواطن في تسيير شؤونه، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية، وتتمتع بسلطة الضبط الإداري البيئي الذي تعمل من خلاله على حماية البيئة عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي (أولا) والمجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في حماية مختلف جوانب المتعلقة بالبيئة، خاصة وأنه ممثل لدولة على مستوى البلدية فهو يعمل على الحفاظ على النظام العام حسب ما جاء في نص المادة 94 من قانون البلدية، كما يعمل على المحافظة على البيئة من مختلف جوانبها:

1. **التهيئة والتعمير:**

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي برنامجه الذي يكون على حسب مدة عهدته، ويعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المخولة له في إطار مخطط الوطني لتهيئة والتنمية المستدامة.

كما أنه هو من يمنح الموافقة للمشاريع التي تحتمل أن تضر بالبيئة هذا ما نصت علية المادة 114 من نفس القانون «يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة».

كما أنه يشكل لجنة دائمة تهتم بموضوع تهيئة الإقليم وتعمير[1]، كما أن له صلاحية تسليم رخصة البناء.

بالإضافة إلى أنه يأمر بهدم البنايات والجدران الهشة التي تكون آيلة لسقوط مع احترام التشريع والتنظيم[2]، هذا ما نصت عليه المادة 3/89 «كما يأمر ضمن نفس الإشكال، بهدم

[1] – انظر المادة 31 قانون البلدية10/11، سابق الذكر.

[2]– أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 92.

الجدران والعمارات والبنايات الآيلة لسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي».

بالإضافة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له صلاحية منح الترخيص للمنشئات المصنفة.

2. النظافة العمومية:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهام للحفاظ على نظافة بلديته وفي سبيل ذلك نصت المادة 123 من قانون البلدية على «تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية لدولة على احترام التشريع المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة لشرب.
- صرف المياه ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[1]» .

كما يقوم بتسيير النفايات ومعالجتها، إذ أنه يعد مخطط تسيير النفايات المنزلية ويكون تحت سلطته، هذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها «يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي».

ويمنح الترخيص لكل منشاة تعمل على معالجة النفايات الهامدة قبل الشروع في عملها[2].

---

[1]–القانون البلدية 10/11 ، سابق الذكر.

[2] – المادة 42 من القانون 19/01، سابق الذكر.

3. حماية الصحة:

لقد أشارت المادة 88 من قانون البلدية إلى أن رئيس المجلس الشعبي تنفيذ احتياطات الإسعاف في فقرتها 4 «السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف».

فعند حدوث كارثة طبيعية يأمر بتفعيل هذا المخطط وفي سبيل ذلك له أن يسخر الأشخاص والممتلكات لتصدي إلى الكارثة[1].

ثانيا: المجلس الشعبي البلدي.

للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة، تتمثل في:

1. الحفاظ على النظافة:

يقوم المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال جمع النفايات، ونقلها إلى الأماكن المخصصة لها ويستثنى من ذلك النفايات الصناعية والنفايات الإشعاعية. وقد أشارت المادة 29 من القانون 19/01 إلى أن المجلس الشعبي يقوم بمداولة بشأن إنشاء مخطط بلدي لتسيير هذه النفايات على مستوى البلدية.

2. الصحة العمومية:

يقوم المجلس الشعبي بإنشاء لجان دائمة في نطاق اختصاصه من بينها الصحة والنظافة وحماية البيئة[2].

3. تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

لرئيس المجلس الشعبي صلاحيات في مجال تهيئة الإقليم إذ يساهم في عمليات الخاصة به، هذا ما نصت علية المادة 108 من قانون البلدية «يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما»[3]

---

[1] – انظر المادتين 90 و91 قانون البلدية 10/11، سابق الذكر.

[2] – انظر المادة 31 من نفس القانون .

[3] – لمادة 108 من نفس القانون .

كما يقوم بوضع مخططات بيئية تساهم في الحد من تفاقم ظاهرة التلوث بكل أشكاله، ومن ذلك نجد المخطط البيئي المحلي والجهوي إضافة إلى مخططات.

المطلب الثالث: دور التنظيمات السياسية و الجمعوية في ميدان حماية البيئة.

في إطار الشراكة البيئية تتشارك هيئات الضبط الإداري البيئي مع تنظيمات المجتمع المدني في حماية البيئة من خطر التلوث حيت تتجلى مشاركة تنظيمات المجتمع المدني من خلال إنشاء الأحزاب الايكولوجية (الفرع 01) وتكوين جمعيات بيئية (الفرع 02).

الفرع الأول: مشاركة الأحزاب السياسية في حماية البيئة.

من بين مظاهر تجسيد شراكة المجتمع المدني لسلطات الضبط الإداري البيئي في مجال حماية البيئة تفعيل دور الأحزاب السياسية في حماية البيئة لذا سيتم التعرض إلى الإطار القانوني للأحزاب الإيكولوجية (أولا) وتحديد دورها في حماية البيئة (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني للأحزاب الايكولوجية.

نظرا لتزايد العوامل المهددة للبيئة أصبحت البيئة محل إهتمام الأحزاب السياسية ،إذ لجأ الإيكولوجيون إلى إنشاء أحزاب سياسية تهدف وتناضل من أجل حماية البيئة من التلوث يطلق عليها الأحزاب الايكولوجية، حيث ظهر أول حزب في زيلا ندا سنة 1972[1]، كما عرفت الدول النامية بروز الأحزاب من أجل حماية البيئة، حيث عرفت الجزائر حزبين ذو طابع بيئي الحزب الأول" حزب البيئة والحريات" والحزب الثاني" حزب الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو"[2]، وبإعتبار أنه لم يرد تعريف تشريعي للأحزاب الإيكولوجية فإنه يخضع كغيره من الأحزاب للقواعد العامة المنظمة للأحزاب السياسية، وبالرجوع إلى نص المادة 03 من القانون 12-04 فإنها عرفت الحزب السياسي على أنه تجمع مواطنين يتقاسمون

[1] – هشام عبد السيد الصافي، محمد بدر الدين، دور منظمات المجتمع المدني في رعاية البيئة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ،المجلد 09،العدد 02،جامعة حلوان ،2020،ص210.

[2]–إرناتن سامية، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014-2015، ص24.

نفس الأفكار ويتجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات مسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية[1] .

ثانيا: دور الأحزاب الايكولوجية في حماية البيئة.

تلعب الأحزاب السياسية دورا فعالا في مجال حماية البيئة ومواجهة مشاكلها، إذ يظهر دورها على المستوى المركزي من خلال مشاركتها في الدخول للبرلمان باعتباره المصدر الأساسي للتشريعات والقوانين[2]، إذ تعمل على اقتراح النصوص القانونية التي تضمن حماية البيئة أو تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض مع مبادئ حماية البيئة، ومن خلال الرقابة التي تمارسها عن طريق السلطة التشريعية كالاستجواب والأسئلة الموجهة لأعضاء الحكومة [3].

أما على المستوى المحلي فيظهر دورها من خلال تقديم برامج إنتخابية تساير متطلبات بيئية مقدمة من قبل مناضلين منتخبين من طرف الشعب على المستوى المحلي، إضافة على ذلك تعمل على توعية الجماهير في إطار نشاطها الحزبي ونضالها السياسي وتشجيع عقد الندوات والمؤتمرات ومناقشة المواضيع التي تواجهها البيئة والقيام كذلك بالمبادرات كالتشجير السنوي[4].

الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات في حماية البيئة.

تعتبر الجمعيات شريك مهم للإدارة في مجال حماية البيئة إذ تتوقف مشاركتها على مدى ما منحها المشرع من صلاحيات لحماية البيئة، لذا سيتم التعرض إلى النظام القانوني لجمعيات حماية البيئة (أولا) وتحديد دورها في حماية البيئة(ثانيا).

---

[1]–المادة 03 من القانون العضوي رقم 12–04، مؤرخ في 12يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج، عدد02، الصادرة في 15 يناير 2012.

[2]– ارناتن سامية، مرجع سابق، ص24.

[3]خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 65.

[4]–عامر عماد، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر ،2013–2014 ،ص 46.

أولا: النظام القانوني لجمعيات حماية البيئة.

ساهم الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 وتعديله لسنة 1996 على تشجيع ازدهار الحركة الجمعية، وخول لها حق الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية[1]، وعلى أثر ذلك بادر المهتمين بالبيئة إلى إنشاء الجمعيات التي تنشط في إطار حماية البيئة كالجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث وجمعية الجزائر البيضاء[2].

وبالرجوع للتشريع لم يحدد المشرع من خلال نصوص قانون حماية البيئة تعريفا قانونيا للجمعيات البيئية، وإنما أخضعها كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة للمنظمة لجمعيات[3]، حيث عرف الجمعية على أنها اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة لها.[4]

ثانيا: دور الجمعيات في حماية البيئة.

منح المشرع من خلال القانون 10-03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للجمعيات دورا هاما وبارزا في مجال حماية البيئة، ويظهر ذلك من خلال الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة[5].

---

[1]– عبادة قادة، **المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2016، ص 32.

[2]– خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص68.

[3]–بوقرين هشام، عيس عز الدين، **الحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2015-2016، ص 60.

[4]– المادة 02 من القانون 12-02، المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، عدد 02 ،الصادرة في 15يناير 2012.

[5]– بوقرين هشام وعيس عز الدين، مرجع سابق، ص61.

حيث تتمتع بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها والتي تمكنها من بلوغ أهدافها، كما تعتمد على المشاركة والاستشارة عن طريق العضوية في بعض المؤسسات قصد اتخاذ القرارات المناسبة، حيث تساهم الجمعيات المعتمدة قانونيا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريح المعمول به[1].

كما نصت المادة 36 من القانون 03-10على أنه يمكن للجمعيات رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المتسببين لها بإنتظام[2]، إضافة إلى ذلك منحها الحق في ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية والتي تهدف إلى الدفاع عنها وكذا تحسين الإطار المعيشي وحماية البيئة وهذا في حالة إذا ما فوضها كتابيا على الأقل شخصان طبيعيان معنيان بالضرر[3].

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لممارسة الضبط الإداري البيئي.

في إطار ممارسة سلطات الضبط البيئي لدورها الرقابي لحماية البيئة ووقايتها من الأضرار البيئية، فإنها تتمتع بمجموعة من الإجراءات والأدوات التي نص عليها القانون، والتي تعد من ضمن الأساليب القانونية الفعالة والجدية لحماية البيئة من خلال فرض قيود على حريات ونشاطات الأفراد التي من شأنها الإضرار بالبيئة، والتي تكون إما في شكل إجراءات رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة (المطلب 01)، وإما في شكل إجراءات رقابية بعدية تكون بمثابة جزاءات إدارية تترتب على مخالفة شروط حماية البيئة من طرف الأشخاص والمؤسسات (المطلب 02).

---

[1]- أنظر المادة 35من القانون 03-10، السالف الذكر.

[2]-حواس صباح، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر -واقع وآفاق** -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف ،2014-2015، ص 88.

[3]- أنظر المادة 38من القانون 03-10، السالف الذكر.

المطلب الأول: الوسائل العلاجية.

تتمثل الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في مجموع الإجراءات التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع، وتمكن سلطة الضبط في فرض رقابة قبلية فعالة لحماية البيئة أو أحد عناصرها، ومن بين أهم هذه الإجراءات نظاما الترخيص والتقارير ونظاما الحظر والإلزام ونظام دراسة التأثير.

الفرع الأول: نظاما الترخيص والتصريح.

يعتبر نظاما الترخيص والتصريح من أهم الوسائل الإدارية التي تلعب دورا فعالا في حماية البيئة فالأول يقوم على أساس طلب الإذن المسبق من السلطة المختصة قبل ممارسة النشاط له تأثير على البيئة (أولا)، أما الثاني يقوم على أساس إبلاغ السلطة المختصة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة (ثانيا).

أولا: نظام الترخيص.

يعد أسلوب الترخيص من أهم الأساليب المتعلقة بالضبط الإداري البيئي، لذا سيتم تبيان تعريفه وتحديد أهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة.

1. تعريف الترخيص:

يعتبر الترخيص من أهم الأساليب الوقائية تحكما ونجاعة التي تنتهجها الإدارة لضبط الأنشطة التي من شأنها الإضرار بالبيئة، ويعرف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.[1]

ويعني هذا الأسلوب في مجال حماية البيئة الإذن الصادر من جهات مختصة بممارسة نشاط معين ينجم عنه تأثير على البيئة[2]، ويكون اشتراطه في حالتين: حالة متعلقة بمزاولة نشاط غير محظور في الأصل أي الأنشطة الجائزة كالعمران، وحالة يكون فيها الترخيص

[1]– ماجد راغب الحلو ، " قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة "، مرجع سابق ،ص132 .

[2]– وعمارة فارس ، رجدال ليازيد ، مرجع سابق ،ص41.

لممارسة أنشطة محظورة أصلا كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية وغيرها في الأنهار[1].

وتكمن أهميته في منح سلطة الضبط الإداري البيئي صلاحية التدخل المسبق في وضع الضوابط التي تمارس في إطارها بعض الحريات والنشاطات كحرية الصيد التي ينجم عنها إخلال بالنظام العام البيئي دون الإضرار بالبيئة[2].

2. أهم تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة:

يتضمن التشريع المتعلق بحماية البيئة الكثير من تطبيقات الترخيص في مجال حماية البيئة ومن بين تطبيقاته:

أ- رخصة البناء.

تعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط مقارنة بباقي الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي (رخصة التجزئة ورخصة الهدم) [3]، وتعرف على أنها "القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، وتمنح بمقتضاه الشخص الحق في البناء، بمعناه الواسع طبقا لقانون التعمير" ومن خصائصها أنها تكون بشكل قبلي.[4]

وتخضع رخصة البناء لجملة من الشروط أهمها أنها لا تنحصر في المالك الأصلي للعقار فقط، وإنما تمنح كذلك لكل من وكيل المالك، أو المستأجر بعد الحصول على الموافقة الصريحة من المالك.[5]

---

[1]- رابح وهيبة، **المقاربة التحفيزية الضبط الإداري البيئي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، جانفي 2020، ص 251.

[2]- محمد الأمين كمال ، مرجع سابق، ص72.

[3]-معيفي كمال، مرجع سابق، ص 70.

[4]-خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2012-2013، ص6.

[5]- أنظر. المادة 50، من القانون 90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ويشار إلى أن رخصة البناء تسلم من قبل الوزير المكلف بالتعمير إذا كان المشروع ذات مصلحة وطن، ومن قبل الوالي إذا كانت البنايات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومي، منشآت الإنتاج النقل وتوزيع وتخزين المواد الإستراتيجية، ويمنحها كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية بالنسبة للقطاعات التي يشملها مخطط شغل الأراضي، وفي حالة غياب مخطط شغل الأراضي يمنحها باعتباره ممثلا للدولة بعد أخذ رأي الوالي[1].

ب-رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع في القانون 10-03 المتعلق بالبيئة المنشآت المصنفة على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، بصفة عامة المنشآت التي يشتغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[2].

وتعتبر المنشآت المصنفة من المصادر الثابتة للتلوث والتي تشكل خطورة على البيئة، ولذلك تصدى المشرع لمضار المنشآت المصنفة من خلال إخضاعها لترخيص قبلي من طرف الإدارة[3]، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الخاص بالمنشآت المصنفة تنقسم المنشآت المصنفة إلى أربع فئات حيث تخضع الفئات الثلاث الأولى منها للترخيص باعتبارها الأكثر خطورة على البيئة[4].

وحددت المادة 19من القانون 03-10 الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها وأهميتها والأضرار التي تنجر عن استغلالها،

---

[1] – أنظر المادتين 65 و66 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[2] –أنظر المادة 18 من القانون 03-10، السابق الذكر.

[3]– سمير أسياخ، دورا لجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 103.

[4]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، 37 ، المؤرخة في04 يونيو 2006.

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، والمنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، وتخضع المنشآت المصنفة من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي،[1] كما أحيطت بجملة من الشروط أهمها أن يتضمن طلب الرخصة دراسة أو موجز التأثير على البيئة، دراسة الخطر، والتحقيق العمومي [2].

ت-رخصة نقل النفايات الصناعية الخاصة الخطرة :

تعرف النفايات الصناعية الخاصة الخطرة على أنها كل النفايات الخاصة، التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها، ويحتمل الإضرار بالصحة العمومية والبيئة[3]، وبالنظر لخطورة عملية النقل تم اعتماد وفرض ضوابط محكمة من خلال إخضاعها لضابط ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة، وفي هذا الإطار نص القانون 01-19 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة الوزير المكلف بالنقل[4] .

أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الصناعية الخاصة الخطرة، فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 04-409[5]، حيث أخضعت المادة 03 منه عملية نقل نفايات الخاصة الخطرة

---

[1] – جزار حفيظة، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص23.

[2]– غادري لخضر، **حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016 ، ص59.

[3]– أحمد سالم، الحماية الإدارية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013-2014، ص55.

[4]– المادة 24 من القانون 01-19، السالف الذكر.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14-12-2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة المتعلق بالتنظيم المطبق علي المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر ، العدد 81 الصادرة في 19ديسمبر 2004.

لشروط عامة تتعلق بكيفيات التغليف ووسائل النقل ومختلف التعليمات الأمنية، والشروط خاصة تتعلق بنظام الرخصة ووثيقة الحركة لها.[1]

ثانيا: نظام التقارير.

إلى جانب نظام الترخيص الذي يشترط فيه ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة ، إعتمد المشرع على نظام التقرير كأسلوب لحماية البيئة، لذا سيتم تبيان تعريفه وأهم تطبيقاته.

1. تعريف التقرير.

التقرير أو التصريح هو أسلوب إستحدثه المشرع بموجب القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة، وهو عبارة عن مجموعة من البيانات التي يقدمها الشخص لجهة إدارية مختصة بغرض تنبيهها عن عزمه لممارسة نشاط معين وليس طلبا أو التماسا بممارسة النشاط [2].

والتقرير إما يكون سابق لممارسة النشاط أو لاحق له ففي الحالة الأولى يفرض على الأفراد قبل ممارسة النشاط، حتى تتمكن الإدارة من القيام بدراسة وبحث ظروف النشاط وتأثيراته السلبية على البيئة، فإذا تبين أن النشاط لا يشكل خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم وأن تبين خطورته نهت عن القيام به، وهذا الشكل من التصريح يقترب من الترخيص[3]، وأما في الحالة الثانية يتحقق التصريح اللاحق عندما يجيز القانون ممارسة نشاط دون إذن سابق، يشترط التصريح به خلال مدة زمنية معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة مراقبة تأثير النشاط على البيئة واتخاذ الإجراءات للازمة لمنع التلوث و تخفيف أثاره[4] .

---

[1] – أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409.

[2] – وعمارة فارس، رجدال ليازيد، مرجع سابق، ص 50.

[3] – مول الواد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص67.

[4] – حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013، ص 70.

فأسلوب التقرير أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت خطرا على البيئة، فبدلا أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق في السير العادي للنشاط يتولى صاحب النشاط تزويدها بالمعلومات.[1]

2.تطبيقات نظام التقارير في مجال حماية البيئة:

بغية الحفاظ على البيئة ومكوناتها، قام المشرع بتطبيق نظام التقارير من خلال النص عليه في قانون حماية البيئة والقوانين المكملة له.

أ-في مجال إستغلال المنشآت المصنفة:

أوجب المشرع على مستغلي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة ضرورة تقديم تصريح عند بداية نشاطه إلى الجهة المختصة بذلك حسب ما أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 06-198، حيث يرسل التصريح استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليما [2].

كما حددت أجل 60 يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة، كما أشارت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنه يجوز للإدارة رفض التصريح باستغلال المنشأة المصنفة، إلا أنه يتعين في هذه الحالة أن تبرر سبب رفضها[3].

ب- في مجال النفايات الخاصة الخطرة:

أوجب المشرع على منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم

---

[1] – منى مقلاتي، حمداني سليم، **الضبط الإداري البيئي في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019، ص 163.

[2] –خليف زكرياء، قاسمي المختار، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة**، مذكرة معدة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016، ص 33.

[3] – أنظر المادتان 24 و26 من المرسوم التنفيذي 06-198، السالف الذكر.

دوريا تقديم المعلومات الخاصة في معالجة لهذه النفايات وكذلك الإجراءات المتخذة لتقليصها والحد من إنتاجها[1].

ويشار إلى أن القانون 03-10 قد أحال تفاصيل التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة إلى المرسوم التنفيذي 05-315 حيث حدد من خلال هذا المرسوم الشكل الذي يجب أن تكون فيه المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكمياتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة لتقليص من إنتاجها[2].

ت-في مجال المياه:

نص قانون المياه 05-12 على أنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه وأصحاب الامتياز أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير، وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم [3].

كما نصت المادة 109 من نفس القانون أنه يتعين على صاحب الامتياز تسيير نشطات الخدمة العمومية للماء، أو التطهير تقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية وتقسيمها، ويكون هذا التقرير السنوي والملاحظات المترتبة على دراسة موضوع عرض على الحكومة[4].

---

[1] – أنظر المادة 21 من القانون 01-19، السابق الذكر.

[2] – أنظر الماد 04 من المرسوم التنفيذي 06 رقم 05-315، مؤرخ في 2005/09/10 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج ر ج ج، عدد 62، الصادرة في 2005/09/14.

[3] – أنظر المادتان 66 و67 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اغست 2005 يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، المؤرخة في 2005/09/04.

[4] – كرومي نور الدين، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة ،2015-2016، ص 45.

الفرع الثاني: نظاما الحظر والإلزام.

إلى جانب نظاما الترخيص والتقارير قد يلجأ المشرع إلى الإعتماد على وسائل قانونية أخرى كنظام الحظر ونظام الإلزام.

أولا: نظام الحظر.

تلجأ السلطات الضبط الإداري البيئي بأسلوب الحظر كلما توقعت وجود خطر حقيقي يهدد البيئة أو أحد عناصرها لذا سيحدد تعريفه وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة.

1. تعريف أسلوب الحظر.

يعد الحظر من أهم الأدوات التي تعول عليها الإدارة لمنع بعض التصرفات الخطيرة عن الأفراد التي من شأنها أن تسبب أضرارا وتأثيرات سلبية على البيئة، عن طريق إصدار قرارات إدارية[1].

والحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة ضبط استثناءا بهدف حماية النظام العام [2]، ويتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع في منع إتيان بعض التصرفات التي تأثر على البيئة إلى حظر مطلق وحظر نسبي فالأول يتمثل في منع القيام بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة على البيئة منعا تاما أي دائما ومستمرا لا استثناء فيه مادامت أسباب الحظر قائمة ومستمرة[3]، أما الثاني فإنه يتجسد في منع القيام بأعمال معينة من شأنها الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها إلا بعد الحصول على إذن من قبل السلطات المختصة وفق الشروط التي يحددها القانون و التنظيم [4].

---

[1] – بلخير عبابسة، **الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03-10**، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص16.

[2]–إسماعيل نجم الدين زنكه، مرجع سابق، ص324.

[3] – عبد الله خلف الرقاد، **وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 02، الجامعة الألمانية الأردنية ، 2020، ص 285.

[4] – بلكبير نورة، مرجع سابق، ص74.

2. تطبيقات الحظر في مجال حماية البيئة.

من أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة الحظر في مجال حماية الساحل، في مجال حماية الثروة الحيوانية، في مجال البيئة العمرانية والإطار المعيشي.

أ-في مجال حماية الساحل.

نص القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته على أنه تمنع الأنشطة السياحية، خاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية، والتخييم القار أو المتنقل لو كان مؤقتا، على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة[1].

كما منع أيضا القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، ومنع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها[2].

ب-في مجال حماية الثروة الحيوانية.

في إطار المحافظة على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي، منع المشرع إتيان بعض التصرفات في بيئات محددة كمنع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا القيام بنقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع أو بيعها وشرائها، كما يمنع أي مساس للأصناف المحمية بأي طريقة عبر كامل التراب الوطني كالقبض عليها أو إبادتها[3].

كما منع المشرع من خلال القانون 07-04 المتعلق بالصيد اصطياد الأصناف المحمية واستعمال وسائل من شأنها إيذاء الطريدة كما منع الصيد في فترات محددة كغلق مواسم الصيد عند تساقط الثلوج، كما منع الصيد في أماكن معينة كغابات وأراضي الدولة

---

[1] – أنظر المادة 11 من القانون 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ،ج .ر، العدد 10.الصادرة في 12فبراير 2002.

[2]– أحمد سالم ، مرجع سابق ،ص 64 .

[3]– أنظر المادة 40 من القانون 03-10، السالف الذكر.

الغير مؤجرة ومساحات حماية الحيوانات البرية[1]، كما منع في الصيد البحري استعمال بعض الآلات كالجارافات الميكانيكية، الآلات المولدة للشحنات الكهربائية[2].

ت-في مجال البيئة العمرانية والإطار المعيشي:

تضمن قانون حماية البيئة 03-10 أسلوب الحظر وذلك لحماية المنظر الجمالي للمناطق العمرانية،حيث منع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في المساحات المحمية وفي مباني الإدارات العمومية، وعلى الأشجار وعموما على كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي[3] .

كما تقتضي المادة 69 من القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي، أو يشكل خطر إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفق القوانين والتنظيمات السارية المفعول[4].

ثانيا: نظام الإلزام.

بالإضافة إلى أسلوب الحظر تعتمد سلطات الضبط الإداري البيئي على أسلوب الإلزام في حماية البيئة ومختلف عناصرها.

1. تعريف أسلوب الإلزام.

الإلزام هو الأمر، وهو إجراء وقائي تلجأ إليه هيئات الضبط الإداري البيئي في حمايته للبيئة وعناصرها من خطر الإضرار بها من خلال إصدار قرارات إدارية[5]، ويعني هذا

---

[1]- أنظر المادة32 من القانون 07-04، السالف الذكر.

[2] - أنظر المادة02 من المرسوم التنفيذي 04-187 المؤرخ في 2004/07/07 ، المتعلق بتحديد قائمة آلات الصيد البحري المحظور إستردادها و صنعها و حيازتها و بيعها ، ج .ر،44،لصادر في 11 يوليو 2004.

[3]- أنظر المادة 66 من القانون 03-10، السالف الذكر.

[4]- بلخير عبابسة، مرجع سابق، ص 18.

[5]- بن رمضان عبد الكريم، **النظام العام البيئي (موازنة بين الحرية النشاط الاقتصادي و مقتضيات حماية البيئة على ضوء التعديل الدستوري 01/16)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ،المجلد 09، العدد01،جامعة غرداية، 2020،ص.384.

الأسلوب في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب في تلويث البيئة بإزالة الآثار إن أمكن[1].

فالإلزام هو عكس الحظر، فإذا كان هذا الأخير هو إجراء سلبي أي الامتناع عن إتيان أي نشاط سلبي من شأنه الإضرار بالبيئة، فإن الإلزام فهو إجراء إيجابي يعبر عن ضرورة القيام بتصرف معين، تلجأ إليه الإدارة لأجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات الماسة بالبيئة[2] .

2. تطبيقات أسلوب الإلزام في مجال حماية البيئة.

توجد العديد من الأمثلة التي تجسد هذا الأسلوب في إطار حماية البيئة أبرزها :

أ-في مجال التخلص من النفايات:

أكد القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك باعتماد وسائل واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات [3].

كما ألزم أصحاب المشروعات الصناعية والتجارية في التخلص من المخلفات الضارة لمشروعاتهم بأقل الطرق إضرارا بعناصر البيئة[4].

ب- في مجال حماية الماء والأوساط المائية.

ألزم قانون المياه الإدارة المكلفة بالموارد المائية الحصول على ترخيص لكل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة، وكذا إلزامية مراقبة الإدارة المكلفة بالموارد

---

[1] -دواخة أحلام،نزار ربيحةمرجع سابق، ص64. .

[2]-أحمد سالم، مرجع سابق، ص65.

[3] - أنظر المادة 06 من القانون 01-19، السالف الذكر.

[4]- عتيقة عطافي، **الآليات القانونية الإستباقية لحماية البيئة**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015-2016، ص 62.

المائية كل تصريف للمياه القذرة في المناطق ذات السكنات المتفرقة أي في المراكز التي لا تتوفر على نظام التطهير الجماعي بواسطة منشآت تصريف مستقلة[1] .

كما ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف مياه جوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف بتبليغ إدارة الموارد المختصة إقليميا[2].

الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير على البيئة.

تعتبر دراسة التأثير من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، حيث تتضح من خلال تعريف نظام دراسة التأثير، والمشاريع التي تخضع لهذاالنظام بالإضافة إلى محتوى الدراسة.

أولا: تعريف دراسة التأثير على البيئة.

يعتبر أسلوب دراسة تأثير على البيئة إجراء قبلي، يقوم على أساس مبدأ الحيطة الذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، والذي يقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[3].

وتعرف بأنها "دراسة تقييميه للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية،بما تسببه من آثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها"[4]، حيث عرفها المشرع من خلال قانون المناجم على

---

[1]– المادة 2/32 من القانون 05-12، السالف الذكر.

[2]– بن زحاف حنان، **الحماية القانونية للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم ،2018-2019، ص19.

[3]– نجوى بن زرهودة ، مروان بوعكاز ، **النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،2018-2019، ص23 .

[4]– سايح تركية، **نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013، ص 126.

أنها" وثيقة يتم إعدادها وفق الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"[1]، في حين إكتفى القانون 10-03 بتحديد مجالات تطبيقها .

وتهدف دراسة التأثير على البيئة حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة إلى تحديد ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل وبالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[2].

ثانيا: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

فحسب نص المادة 15 من القانون 03 -10 فإنه تخضع لدراسة التأثير على البيئة جميع مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل أعمال وبرامج البناء، والتهيئة التي تأثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[3].

وحدد المرسوم التنفيذي رقم 07 /145 في ملحقه الأول المتضمن قائمة المشاريع والتي يجب إخضاعها لدراسة التأثير وعددها 29 [4]مشروع من بينها: مشاريع التهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية أو تجارية جديدة، مشاريع بناء أو جرف السدود.

كما أخضعت المادة 74 من القانون 03 -10 منح التراخيص المتعلقة بالنشاطات الصاخبة التي تمارس في مؤسسات غير مصنفة أو التي تجري في الهواء الطلق التي قد تسبب في أضرار سمعية إلى دراسة التأثير بعد إستشارة الجمهور كالجمعيات والمجتمع

---

[1]- أنظر المادة 5/4 من القانون 14-05 مؤرخ 24 فبراير سنة 2014، السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07 -145، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، العدد 34 ، الصادر في 22 ماي2007.

[3]- أنظر المادة 15 من القانون 03-10.

[4]- أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07 -45، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المدني[1]. كما أخضع قانون المناجم 14-05 الذي ألزم طالب كل سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى التأثير الناشط المنجمي المزمع القيام به على البيئة.[2]

ثالثا: محتوى دراسة التأثير.

وتتضمن دراسة التأثير على البيئة عرضا على النشاط المزمع إنجازه، وصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته التي قد تتأثر بالنشاط المراد إنجازه والتأثير المحتمل على البيئة والإنسان والحلول المقترحة ،إلى جانب تحديد أثار النشاط على التراث الثقافي والتأثير على الجوانب الإجتماعية والإقتصادية، والإشارة لتدابير التخفيف التي تسمح بإزالة أو التعويض عن هذه الأضرار[3]، وتعد دراسة التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات أو كتاب خبرات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، أما بالنسبة للمقابل المالي فيقع على عاتق صاحب المشروع حسب ما تضمنته المادة 22 من القانون03-10[4] .

المطلب الثاني: الوسائل الردعية.

حتى يضمن المشرع الحماية التامة للبيئة، منح سلطات الضبط الإداري البيئي وسائل ردعية إلى جانب الوسائل الوقائية، وهي عبارة عن جزاءات توقعها الإدارة على كل من يلحق الضرر بالبيئة، وهي تتمثل في الإخطار (الفرع الأول)، وقف النشاط (الفرع الثاني)، سحب الترخيص (الفرع الثالث) بالإضافة إلى الغرامة الإدارية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإخطار.

إن الإخطار من الوسائل الردعية سيتم التعرف عليها من خلال تعريفه (أولا) مع ذكر أهم تطبيقاته (ثانيا).

---

[1]- أنظر المادة 74 من القانون 03 -10، السالف الذكر.

[2]- كرومي نور الدين، مرجع سابق، ص39.

[3]- انظر المادة 16 من القانون 03-10، السالف الذكر.

[4]- نجار أمين، مرجع سابق، ص152.

أولا: تعريف الإخطار.

اختلفت تسمية هذا الجزاء إذ يصطلح عليه الإنذار، الأعذار، كما أنه لا يعد جزاء بالمعنى الدقيق، وإنما هو مجرد تنبيه وإشعار من طرف الإدارة للشخص المستغل للمشروع أو المنشاة حتى يتدارك خطأه ويعمل على تقويمه وفق التنظيمات المعمول بها[1].

يكون الإخطار كتابيا يتضمن المخالفات التي تم تثبيتها من طرف أجهزة الرقابة البيئية، وكذلك مدى بيان خطورتها وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال للتعاليم[2]، وهو أخف الجزاءات الإدارية التي توقعها السلطات الإدارية على مخالفة الأحكام والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة[3]، كما أنه أول جزاء تتصرف الإدارة إلى توقيعه على الفرد في أغلب الأحيان. وهناك بعض الجزاءات لا يمكن توقيعها على الأفراد مباشرة، بل لا بد من تسبيق تطبيق جزاء الإخطار.

إضافة إلى ذلك فللإخطار أهمية بالغة تتمثل في كونه يوفق بين أهداف صاحب النشاط أو المنشأة في مواصلة الإنتاج وتحقيق الربح، مع مراعاة مقتضيات حماية البيئية التي يجب عليه التقيد بها وعدم الخروج عنها[4] .

ثانيا: تطبيقات الأخطار.

المشرع الجزائري أورد آلية الإخطار في مختلف المجالات من بينها:

1. في مجال المنشآت المصنفة:

نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة 03-10 يعذر الوالي مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشات المرخصة والتي ينجم عنها أخطار وأضرار تمس بالبيئة ويحدد له أجلا لإزالة الأخطار.

---

[1]- عبد الله خلف الرقاد ، مرجع سابق ، ص288.

[2]- بلخير عبابسة، مرجع سابق، ص 41.

[3]- محمد محمود الروبي محمد، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.، ص 506.

[4]- أسياخ سمير، مرجع سابق، ص 126.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون «في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة ة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شانها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار»[1].

2. في مجال المياه:

يوجد الإخطار (الإعذار) في مجال المياه إذ ورد في قانون المياه 05-12 في نص المادة 87 التي تضمنت، تلغي الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[2].

3. في مجال حماية المستهلك:

جاء الاعذار في مجال حماية صحة المستهلك ومن خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 في نص المادة 56 "يعذر المخالف السلعي في حالة عدم مطابقة المنتوج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك"[3] .

الفرع الثاني: وقف النشاط.

إن التعرف على وسيلة وقف النشاط يتطلب التعرض إلى تعريفها (أولا) وكذا تطبيقاتها (ثانيا).

---

[1] – المادة 56من القانون رقم 03-10،سابق الذكر.

[2] – قانون رقم 05-12، السابق الذكر.

[3] – القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج ر،العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009، ص12.

أولا: تعريف وقف النشاط .

يتم تفعيل هذه الآلية من طرف الإدارة المختصة إذا لم يستجب المعني للإنذار فتقوم بمنع المنشاة بمزاولة نشاطها الذي أدى إلى تلويث البيئة، وهذه آلية فعالة في الحد من تفاقم التلوث والأضرار بالبيئة ومنع تكرارها مستقبلا[1].

نلاحظ أنه في غالب الأحيان وقف النشاط لا يكون إلا بعد أن تقوم الإدارة بإعذار صاحب المشروع أو المنشاة وهذا توفيقا بين استمرار مشاريع التنمية من جهة وضرورة حماية البيئة من جهة أخرى[2]، إذ انه سريع في الحد من تلوث البيئة وهذا دون انتظار صدور حكم من القضاء إذا تم اللجوء إليه[3]، وتجدر الإشارة إلى أن النشاطات الصناعية قد تلحق الضرر بالبيئة وكذا الصحة العامة، كانتشار الغبار والجزئيات الكيمياوية والزيوت المرمية في المياه أو في الطبيعة فيكون من الواجب وقف النشاط[4] للحد من تفاقم التلوث ومنه الأضرار بالبيئة ومكوناتها.

ثانيا: تطبيقات وقف النشاط.

وردت الوسيلة وقف النشاط في مختلف المجالات كوسيلة رادعة أدرجها المشرع الجزائري ضمن النصوص القانونية من بينها:

1. في مجال الموارد المائية:

المادة 48 من قانون 05-12 التي نصت على «يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما

---

[1] – أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 212.

[2] – مول الواد عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 74.

[3] – شراطي خبرة، **مدى فعالية اليات الضبط البيئي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 42.

[4] – عبد العزيزي النوبري، سامية النوبري، **الضبط الإداري الية لحماية البيئة في القانون الجزائري**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص15.

يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشاة

يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشاة

المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث»[1] فمتى زال التلوث استأنفت المنشأة أشغالها.

2. في مجال النفايات:

في هذا الإطار نصت المادة 48 من القانون رقم 01-19 «تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسئول و/أو توقف كل نشاطات المجرم أو جزء منه»[2].

3.في مجال المنشآت المصنفة:

نصت المادة 25 من القانون 03-10«عندما تنجم عن استغلال منشآة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الإخطار أو الأضرار المثبتة، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها»[3].

الفرع الثالث: سحب الترخيص أو إلغاءه.

يمكن للإدارة أن تعدل عن قراراتها حماية للمصلحة العامة، وينطبق هذا على حماية البيئة فيمكن لها سحب الترخيص أو إلغائه وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريفه (أولا) وتطبيقاته (ثانيا) في القوانين والمراسيم.

---

[1] – المادة 48 من نفس القانون.

[2]– القانون 19/01، سابق الذكر.

[3] – القانون 10/03،سابق الذكر.

أولا: تعريفه.

هو أفضل الآليات التي تملكها الإدارة في مواجهة الفرد المستغل للمنشاة أو النشاط، وهو إنهاء لآثار قانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي، وتصبح كأنها لم تكن على عكس إلغاء قرار المنح الترخيص فهو يوقف سريان الآثار القانونية للقرار مستقبلا فقط.

ويمكن للإدارة المختصة (سلطة الضبط الإداري) سحب الترخيص في حال ما قام صاحب النشاط أو المنشأة بمخالفة شروط القانونية المتعلقة بمنح الترخيص[1].

وقد حدد الفقه حالات سحب الترخيص وهي:

- ✓ إذا كان المشرع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره أما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العامة.
- ✓ إذا لم يستوفي المشرع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .
- ✓ إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
- ✓ إذا صدر حكم قضائي يفضي بغلق المشروع أو إزالته[2].

إن سحب الترخيص من أخطر الإجراءات، على أساس أنها قد تمس بالحقوق المكتسبة للإفراد غير أن الإدارة تستند في تطبيقها لهذا الإجراء إلى إقامة التوازن بين حدود حرية الفرد في إطار نشاطه أو منشأته من خلال الترخيص، وبين احترام حقوق الآخرين من جراء الأضرار التي تنجم عن النشاط المرخص به[3].

ثانيا: تطبيقات سحب الترخيص أو إلغاءه:

أدرج المشرع الجزائري هذه الآلية ضمن النصوص القانونية والتنظيمية في مجالات مختلفة من بينها:

---

[1] – عبد الله خلف الرقاد، مرجع سابق، ص 290.

[2]– محمد محمود الروبي محمد، مرجع سابق، ص.208.

[3] – بن سنوسي حدة، مرجع سابق، ص 81.

1. في مجال المنشآت المصنفة:

نصت المادة 6/23 من المرسوم 06-198[1]، «في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

- لتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.
- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

... إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في اجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ..».

2. في مجال المناجم:

جاء في نص المادة 62 من المرسوم التنفيذي 18-202 «في حالة عدم قيام صاحب الترخيص برفع التحفظات المبلغ بها خلال الآجال المحددة تقرر السلطة الإدارية المختصة سحب الترخيص المنجمي»[2].

3. في مجال إنتاج المواد السامة:

حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 «يتم سحب الرخصة المسبقة للإنتاج و/أو الاستيراد، عقب إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا إلى صاحب الرخصة وتدعوه فيه إلى امتثال التشريع والتنظيم المعمول بهما في اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ»[3].

نلاحظ من النصوص القانونية السابقة الذكر أن سحب أو إلغاء الترخيص يسبقه إجراء الاعذار ويفسر هذا على خطورة هذا الجزاء بالنظر إلى نتائجه خاصة سحب الترخيص وبمراعاة حقوق المستغل صاحب الرخصة.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السابق الذكر.

[2] – المرسوم التنفيذي 18-202 مؤرخ في 5 اغست 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 8 غست 2018.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية العدد 6 ،المؤرخة في 09 يوليو 1997، ص 21.

الفرع الرابع: الغرامة الإدارية.

لقد عمد المشرع إلى إدراج هذه الآلية ضمن المنظومة القانونية، بغية إسهام الأفراد في عملية إصلاح البيئة من خلال الغرامات التي يدفعها جراء إلحاقه الضرر بالبيئة، ولتفاصيل أكثر سنعرف هذه الإلية (أولا) ونذكر بعض تطبيقاتها (ثانيا)

أولا: تعريفها.

الغرامة الإدارية هي مقدار مالي تفرضه الإدارة المختصة وتكون بموجب قرار إداري[1]على صاحب المنشاة أو المشروع عند القيام بأعمال من شانها تلويث البيئة، وهي من أكثر الجزاءات التي تفرضها الإدارة وهذا لسهولة توقيعها من جهة ولمساهمة صاحب المنشاة في تحمل الأعباء المالية لحماية البيئة من جهة أخرى، أما بالنسبة إلى مقدار الغارمة المالية فقد يحدده المشرع الجزائري بصفة نسبية كما قد سترك ذلك للسلطة التقديرية للإدارة[2]، كما يمكن كذلك أن يضع معايير لتحديد مقدارها، ونلاحظ من هذا أن الغرامة تقرر على حسب جسامة السلوك الخاطئ كما هو الحال في مصالحة بين الإدارة والمخالف، كما تكون على شكل رسوم محددة عن كل سلوك خاطئ حوادث المرور[3].

ثانيا: تطبيقات الغرامة الإدارية .

تم تطبيق هذه الوسيلة في العديد من المجالات من خلال النص عليها في القوانين والتنظيمات منها:

1. **في مجال النفايات:**

ما جاء في نص المادة 56 من قانون 19/01 «يعاقب بغرامة مالية من عشرة ألاف دينار(10,000)إلى خمسين ألف (50,000) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر،قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما

[1]– إسماعيل نجم الدين زنكته، مرجع سابق، ص 340.

[2] – أمال مدين، **الجزاءات القانونية لتلوث البيئة** ، مجلة الفقه والقانون،العدد 19، المغرب، ماي 2014 ، ص 205.

[3] – إسماعيل نجم الدين زنكته، نفس المرجع السابق، ص 340.

شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون»[1].

2. في مجال حركة المرور:

أدرجت هذه الآلية في قانون المرور، إذ حددت المادة 66 منه أصناف المخالفات وحددت الغرامة المناسبة لها فالمخالفات من الدرجة الأولى يعاقب عليها بغرامة قدرها 2000 دج.

المخالفات من الدرجة الثانية يعاقب عليها ب2500 دج كمخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور.

المخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها ب3000 دج من بين المخالفات تجاوز السرعة المرخص بها .

المخالفات من الدرجة الرابعة يعاقب عليها ب5000 دج كالمخالفات المتعلقة باتجاه المرور، أو العبور على طرق ممنوعة أو محدودة الحمولة[2] .

[1]– القانون رقم 19/01، السابق الذكر.

[2]– المادة 66 من القانون رقم 05/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ،يعدل و يتمم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 اغست 2001 ،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ،الجريدة الرسمية العدد 12 ،المؤرخة في 22 فبراير 2017.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم التطرق إليه يمكن القول بأن رغبة الدولة تجسدت في تفعيل آلية الضبط الإداري البيئي من الناحية العملية من خلال إحداث هيكل إداري متخصص بحماية البيئة ، يقوم على مجموعة من الهيئات موزعة على المستوى المركزي و اللامركزي ، تمارس صلاحياتها في إطار قوانين حماية البيئة و التنظيمات المرتبطة بها ، حيث تباشر وظيفة الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة المتمثلة في وزارة البيئة و الطاقات المتجددة، وإلى جانب قطاعات وزارية تطلع بمهمة حماية البيئة ، على غرار وزارة الفلاحة ، وزارة التعليم العالي ، وزارة الصناعة والمناجم...الخ، أما على المستوى اللامركزي فتباشر وظيفته من قبل الجماعات المحلية (الولاية و البلدية) التي خول لها صلاحيات مهمة في هذا المجال ، و من خلال تفعيل الشراكة البيئية والتي تتجسد من خلال مساهمة الجمعيات البيئية و الأحزاب الايكولوجية .

إضافة إلى تحديد الآليات القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري البيئي في نشاطها و التي تنقسم إلى وسائل وقائية علاجية، تكون الأولى دائما قبل مزاولة النشاط لتمنع حدوث الضرر البيئي، و تتنوع إلى الترخيص الإداري، و نظام التقرير ، و الحظر ، و الإلزام ، و دراسة التأثير على البيئة ، أما الأدوات العلاجية و التي تكون بمثابة جزاء وتكون دائما بعد وقوع الضرر للبيئي و هي متعددة الإخطار ،وقف النشاط ، سحب الترخيص أو إلغاءه، الغرامة الإدارية.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الضبط الإداري البيئي يظهر أن المشرع اهتم بمجال حماية البيئة وشرع العديد من الآليات التي تهدف إلى حماية البيئة، إذ تعد آلية الضبط الإداري البيئي أهم هاته الآليات كونه يضمن الفعالية الكبرى في تحقيق بيئة سليمة من خلال دوره الرقابي والوقائي الذي يمنع حدوث إلحاق الضرر بالبيئة، ويقمع كل الأسباب القائمة للتلوث من أجل حماية البيئة، ويظهر مجال تدخله وفق ما نصت عليه القوانين سواء ما تعلق بقانون حماية البيئة أو القوانين المكملة له.

ويبقى تحقيق وظيفة الضبط الإداري البيئي مرهونا بمدى المجهودات التي تبذلها الأجهزة والهيئات الإدارية للدولة في تقييد حقوق وحريات الأفراد، التي من شأنها الإضرار بالبيئة من خلال إتخاذ إجراءات وتدابير تعمل على اتقاء التلوث كأول خطوة وعلى إصلاح الأضرار البيئية.

ومن خلال ما سبق نستنتج نتائج منها:

- ✓ آلية الضبط الإداري البيئي من الأدوات الجد الفعالة في حماية البيئة.
- ✓ يعتبر الضبط الإداري البيئي ضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام البيئي بجميع مقوماته إذ تتعدد وظيفته بتعدد وتنوع العناصر المختلفة للبيئة.
- ✓ للضبط الإداري البيئي هيئات تختص بحماية البيئة إذ تتواجد على المستوى المركزي الوزارة المكلفة بحماية البيئة (وزارة البيئة والطاقات المتجددة) وقطاعات وزارية تتطلع بمهمة حماية البيئة (وزارة الفلاحة، وزارة التعليم العالي، وزارة الصناعة والمناجم...) أما على المستوى اللامركزي فتتمثل في الجماعات المحلية الولاية والبلدية.
- ✓ توزيع أدوار الحماية البيئية في الكثير من الهيئات يؤكد مدى تفاقم الوضع البيئي.
- ✓ الهيئات المكلفة بحماية البيئة مقيدة ولا تتمتع بسلطة تقديرية في ممارستها للنشاط الإداري البيئي كونها تمارس هذه السلطة بموجب نصوص قانونية.
- ✓ الدور الهام الذي تلعبه الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة يجعلها تتمتع بمسؤولية أكبر لقربها من الأفراد المتسببين في الإضرار بالبيئة.

- ✓ غياب التنسيق الفعال بين هيئات الضبط الإداري البيئي، والكفاءة و الخبرة لدى المسؤولين على المستوى الوطني و المستوى المحلي.

- ✓ أسلوب الضبط الإداري البيئي يكون إما قبل مزاولة النشاطات و هذا باعتباره وسيلة وقائية،أ و قد يكون بعد مزاولة النشاط باعتباره وسيلة ردعية .

- ✓ تتمثل وسائل الضبط الإداري البيئي في الوسائل الوقائية (الترخيص، التصريح، الحظر، الإلزام ، دراسة التأثير على البيئة) ، و الوسائل العلاجية (الإخطار ،وقف النشاط ، سحب الترخيص أو إلغاءه، الغرامة الإدارية).

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- ✓ تقنين القانون المتعلق بحماية البيئة، ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة هذا ليسهل التحكم في تطبيقها.

- ✓ الإستفادة من تجارب الدول التي حققت نجاحات فعلية في مكافحة التلوث.

- ✓ ضرورة منح سلطة تقديرية للإدارة في مجال ممارسة آليات الضبط الإداري البيئي.

- ✓ ضرورة دعم الجماعات المحلية بإمكانيات مادية ومالية في إطار الحفاظ على البيئة، وتوسيع صلاحياتها أكثر في هذا المجال.

- ✓ يجب أن تكون هيئات الضبط الإداري البيئي سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي على إتصال دائم و تنسيق مستمر فيما بينهما لأن غياب التنسيق يؤدي إلى تداخل الإختصاصات وبالتالي يكون له تأثير سلبي على البيئة .

- ✓ ضرورة تلقي صناع القرار سواء على المستوي المركزي واللامركزي دورات عملية في مجال المحافظة على البيئة لكي يدركوا الوضع البيئي أثناء اتخاذهم للقرار المتعلق بالبيئة.

- ✓ ضرورة التنويه إلى دور الضبط الإداري البيئي من خلال الندوات و الملتقيات التي تعقد بشأن البيئة، وتشجيع البحوث المتعلقة بالبعد البيئي.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية.

01- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

المعدل ب:

- قانون 02-03 المؤرخ في 10 ابريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14 ابريل 2002.
- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري بتاريخ 07 مارس 2016.

02- القوانين:

- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر العدد 26 ، المؤرخة في 26 يونيو 1984.
- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر العدد 52، المؤرخة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.
- القانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 10، الصادرة في 12 فيفري 2001.
- القانون 02-02 المؤرخ في 05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل ج ر العدد 10.الصادرة في 12فبراير 2002.
- لقانون 08/02 مؤرخ في 8 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج ر العدد 34 ، الصادرة في 14 ماي 2002 .
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر،عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

- القانون 04-07، المؤرخ في 14-08-2004، المتضمن قانون الصيد، ج ر، عدد 51، الصادرة 15 اغست 2004.
- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 اغست 2005 يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، المؤرخة في 2005/09/04.
- القانون 06 /06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006 .
- القانون 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر العدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.
- القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.
- القانون 04/11 المؤرخ في 17 فبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ،ج ر العدد 14، المؤرخة في 6 مارس 2011.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 متعلق بالبلدية، ج. ر، عدد 37، صادر بتاريخ 2011/07/03.
- القانون 12-02، المؤرخ في 12-01-2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ، عدد 02 ،الصادرة في 15يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 12يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية ج .ر، عدد02، الصادرة في 15 يناير 2012.
- قانون الولاية 07/12 المؤرخ في فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 05/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ،يعدل و يتمم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 اغست 2001 ،المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ،الجريدة الرسمية العدد 12 ،المؤرخة في 22 فبراير 2017.
- القانون رقم 11/18 مؤرخ في يوليو 2018 يتعلق بالصحة ،ج ر العدد 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018.

03- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 8 يوليو 1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، الجريدة الرسمية العدد 46 ،المؤرخة في 09 يوليو 1997.
- المرسوم التنفيذي 04-187 المؤرخ في 2004/07/07، المتعلق بتحديد قائمة آلات الصيد البحري المحظور إستردادها و صنعها وحيازتها وبيعها، ج ر44.الصادرة في 11 يوليو 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14-12-2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة المتعلق بالتنظيم المطبق علي المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر ، العدد 81 الصادرة في 19ديسمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي 06 رقم 05-315 ،مؤرخ في 2005/09/10 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة ، ج ر، عدد 62 ، الصادرة في 2005/09/14.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 في 07 يناير سنة2006 يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي ،ج ر ج ج ،العدد 01، الصادرة في 08 يناير 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، 37 ، المؤرخة في04 يونيو 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07 -145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر العدد 34 ، الصادر في 22 ماي2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات الغير سامة في الأملاك العمومية للماء ،ج ر ج ج ،العدد 17، الصادرة بتاريخ 14 مارس 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المؤرخ في 25-12-2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة ،ج ر ، العدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي رقم 17- 366 المؤرخ في 25-12-2017، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة و سيرها ، ج ر ج ر ، العدد 74، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.
- المرسوم التنفيذي 18-202 مؤرخ في 5 اغست 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 8 غست 2018.

ثانيا: الكتب.

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 09 الط1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 2012.
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 2، ط1، دار صادر للنشر والتوزيع، لبنان، 2000،
- احمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، ط2، الجزائر 2016.
- إسماعيل نجم الدين زنكه،" القانون الإداري البيئي"، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الكلبي الحقوقية، 2012.
- برهان رزيق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصها، ط 1، سوريا، 2017.
- حمدي القبيلات، القانون الإداري، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008.
- خالد مصطفى قاسم، "إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة "، دون ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- داود عبد الرزاق الباز، "الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- سايح تركية، الإجراءات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- عبادة قادة ، المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2009.
- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دون ط، الأردن، 2007.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، دون ط، الجزائر، 2012.
- عمار عوابدي ، القانون الإداري، الجزء 2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- لطرش علي عيسى، حماية البيئة والتنمية المستدامة (آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2016.
- ماجد راغب الحلو، "القانون الإداري"، "الضبط الإداري"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
- ماجد راغب الحلو، "قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة"، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1999.
- محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.
- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه:

- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018/2017.

- جدوى وناس، "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية" دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012-2013.
- سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015.
- سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2019.
- سمير أسياخ، دورا لجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.
- عبد اللاوي جواد، "الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014.
- مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الاداري والحريات العامة في حال الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

2- مذكرات الماجيستير:

- بوطرفيف مراد، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.
- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر –واقع وآفاق –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.
- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
- دنيا خير الدين، أثر التلوث على الإنسان (التلوث البصري في الفضاءات العامة نموذج مدينة باتنة)، مذكرة الماجستير تخصص المدن ومناظره ، معهد الهندسة المدنية والري، جامعة الحاج لخضر، 2015/2014.
- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة: بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.
- ريم زاهر عباس، أثر التلوث البصري في تشويه جمال المدينة، شهادة الماجستير في خدمات المباني، كلية العمارة والتخطيط، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، نوفمبر 2015.
- سمير بوعنق، ،دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص منازعات إدارية، مدرسة الدكتوراه والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016.
- عبد الهادي بورويسة، "الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري"، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015،2016.

- وليد عثماني، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2011-2012.
- محمد غريبي،"الضبط البيئي في الجزائر"، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1،2011-2012.
- معيفي كمال، " آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري "، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2010-2011.
- نجار أمين ، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ابن المهيدي، أم البواقي، 2017.
- كمال محمد الأمين، دور الضبط الإداري في تنظيم حركة البناء والتعمير "رخصة البناء نموذجا"، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

3- مذكرات الماستر:

- أحمد سالم، الحماية الإدارية البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013-2014 .
- ارناتن سامية، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014-2015.
- بلخير عبابسة ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 10/03، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.

- بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017.
- بن زحاف حنان، الحماية القانونية للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2018-2019.
- بن سنوسي حدة، دور الضبط الاداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014/2013 .
- بوفالة فاطمة، بوفنيش صبرينة، التلوث البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2013.
- بوقرين هشام، عيس عز الدين، الحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015-2016.
- جزار حفيظة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2015-2016.
- حيدر عبد الحليم، عامر سونية، دور الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.
- خليف زكرياء، قاسمي المختار، الضبط الإداري ودورها في حماية البيئية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016.
- رخوان أمين تواتي، محمد أنيس، دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد اولحاج ،البويرة، 2016.

- دواخة أحلام، نزار ربيعة، الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017/2016.
- سنوسي حدة، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2013-2014.
- عامر عماد، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، 2013-2014.
- عتيقة عطافي، الآليات القانونية الإستباقية لحماية البيئة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.
- عويمر كريمة، سلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.
- غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الاداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015-2016.
- كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016.
- محمد أمين كواشي، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.
- مريم كرمون سلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2014- 2015.

- مول الواد عبد الحكيم، آليات الضبط الإداري في مجال البيئة، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/2016.
- نجوى بن زرهودة ومروان بوعكاز، النظام القانوني لحماية البيئة والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018-2019.
- وعمارة فارس، رجدال ليازيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، 2015.
- بن قري سفيان، "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

ثالثا: مقـــالات.

- أحمد برادي، حمدها احمد ، الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصاية، المجلد 9، العدد 1.المركز الجامعي تمنراست، 2020.
- أمال مدين، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، المغرب، ماي 2014 .
- بن رمضان عبد الكريم ،النظام العام البيئي ،موازنة بين حرية النشاط الاقتصادي ومقتضيات حماية البيئة على ضوء التعديل الدستوري 01/16، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصاية، المجلد 9، العدد ، المركز الجامعي، تمنراست، 2020.
- بن عمارة محمد، دريسي ميلود، التلوث البصري في المحيط الحضري مظهر تشوه واجهات المباني، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد04، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ديسمبر 2017.
- بوجلابة فوزية سعاد، أثر التلوث البصري على المباني التاريخية (مدينة تلمسان بالجزائر نموذج)، مجلة شدت، العدد1، كلية الآثار، جامعة الفيوم، مصر، 2014

- الحسين حنيفي، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019.
- حنان بلمرابط، رخصة البناء كآلية للحد من التلوث البصري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 51، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، جوان 2019.
- دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية وسلطات الضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد10، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي صالحي احمد، النعامة، 2015.
- رابح وهيبة، المقاربة التحفيزية الضبط الإداري البيئي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2020.
- سايح تركية، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013.
- سوسن صبح حمدان، اثر التلوث البصري في تشويه جمالية المدن مدينة بغداد نموذجا)، مجلة المستنصرية للفنون، العدد 63، قسم الدراسات الجغرافية، مركز المستنصرية للدراسات العربية، العراق، 2013.
- شراطي خبرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجزائر 1، 2020.
- عليان بوزيان، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، جامعة ابن خلدون، تيارت، مارس 2015.
- علي عثماني، دور الأجهزة الأمنية في مجال حماية البيئة الطبيعية في الجزائر، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد1،المركز الجامعي آفلوا، تمنراست، 2020.

- عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 02،المركز الجامعي آفلوا، تمنراست، 2020.
- عبدلي مباركة، "منظمات الأعمال وإشكالية تحقيق الأداء البيئي من منظور التشريعات الدولية "، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، مكتبة الرشاد، للطباعة والنشر، الجزائر. جوان 2015.
- محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني،المغرب، 2012.
- مريم عثمانية ، الرونق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، جامعة تبسة، ديسمبر 2016.
- منى مقلاتي، حمداني سليم، الضبط الإداري البيئي في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ، المجلد الخامس العدد 02، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019.
- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، دور منظمات المجتمع المدني في رعاية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط ،2020 .

رابعا: المداخلات.

- رمضان محمد بطيخ، **الضبط الإداري وحماية البيئة**، مداخلة قدمت في ندوة التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المنعقد يومي 07-11 ماي 2005.
- عبد العزيز النويري، سامية النويري، الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013.

رابعا: المحاضرات

- حسون محمد علي، **محاضرات الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري** ،ألقيت على السنة الثانية مؤسسات إدارية ودستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 مايي1945، قالمة ،2017/2016.
- خرشي إلهام ،" محاضرات في مادة الضبط الإداري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، الموسم الجامعي 2015-2016.
- سليمان سعيد، الضبط الإداري، محاضرات ألقيه على طلبة السنة الأولى ماستر، جامعة محمد الصديق ابن يحيى، جيجل، 2016-2017.
- مجاجي منصور، محاضرات في مقياس قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2009-2010.

خامسا: المواقع الالكترونية.

- بوهانس يحي عيد، عمر محمد الحسيني ، **التلوث البصري وتأثيره على سلوكيات الإنسان واستيعابه للفراغات العمرانية**، بحث تحليلي مقارن، على الموقع http://www.cpas-egypt.com/pdf/Omar%20El%20Hosseiny/010(Ar).pdf، تاريخ الاطلاع: 2020/06/29.
- نصيرة ، هيئات الضبط الإداري، ص 11، على الموقع: http://thesis.univ-biskra.dz/995/2/Droit_m11_2005.pdf تاريخ الاطلاع 2020/02/05.
- برهان رزيق، **تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصها**، ط 1، سوريا،2017، ص06. متوفر على الموقع :https://foulabook.com/book/downloading/337340163 تاريخ الاطلاع 2020/02/05.

الفهرس

مقدمة. .....2.

الفصل الأول: دسترة الإطار العام للضبط الإداري البيئي في إطار الجيل الثالث

تمهيد: .....6.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.....7.

المطلب الأول:تعريف الضبط الإداري. .....7.

الفرع الأول: المقصود بالضبط الإداري. .....8.

أولا: لغة. .....8.

ثانيا: إصطلاحا. .....8.

الفرع الثاني:خصائص الضبط الإداري .....10.

أولا: الصفة الوقائية .....10.

ثانيا: الصفة السيادية. .....11.

ثالثا: الصفة التقديرية. .....11.

رابعا: الصفةالإنفرادية 11

الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عما يشابهه. .....11.

أولا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي. .....12.

ثانيا: تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي.....14.

المطلب الثاني: تعريف الضبط الإداري البيئي. .....15.

الفرع الأول:البيئة والمفاهيم المرتبطة بها.....15.

أولا: تعريف البيئة. ..... 15.

ثانيا: المفاهيم المرتبطة بالبيئة. ..... 17.

الفرع الثاني:الضبط الإداري البيئي. ..... **19.**

أولا:المقصود بالضبط الإداري البيئي..... ..... 20.

ثانيا:أهداف الضبط الإداري البيئي. ..... 20.

المبحث الثاني: دسترة نطاق الضبط الإداري البيئي..... 24.

المطلب الأول:الضبط الإداري البيئي في مجال البيئة الطبيعية. ..... 24.

الفرع الأول:عناصر البيئة الطبيعية محل الحماية القانونية. 25

أولا:الهواء. ..... 25.

ثانيا:الماء. ..... 26.

ثالثا: التربة. ..... 27.

الفرع الثاني: مظاهر تدخل الضبط البيئي في مجال حماية الطبيعة .....**27** .

أولا: في مجال حماية الهواء والجو. ..... 28.

ثانيا:في مجال حماية الماء والأوساط المائية. ..... **29.**

ثالثا:في مجال حماية الأرض وباطن الأرض ..... 30.

المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي في مجال حماية الرونق الجمالي للمدينة..... **31.**

الفرع الأول: تعريف جمال ورونق المدينة ..... 31.

أولا: لغة. ..... 31.

ثانيا : اصطلاحا. ..... **32.**

الفرع الثاني: مقومات جمال ورونق المدينة..... 33.

أولا: التخطيط العمراني . ..... 33.

ثانيا: تجميل المظهر العام للمدينة. .....35.

ثالثا: حماية الآثار. .....37.

الفرع الثالث: التلوث البصري وأثره على جمالية المدينة ورونقها.....38.

أولا: تعريف التلوث البصري. .....38.

ثانيا: مظاهر التلوث البصري. .....39.

ثالثا: أسباب التلوث البصري. .....40.

خلاصة الفصل الأول: .....41.

الفصل الثاني: توجه الدولة نحو العيش في بيئة سليمة.

تمهيد. .....43.

المبحث الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة في إطار الضبط الإداري.44.

المطلب الأول: الأجهزة المركزية. .....44.

الفرع الأول: الوزارة المكلفة بحماية بالبيئة. .....44.

أولا: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة. .....44.

ثانيا: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة (المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة).46.

ثالثا: المفتشية العامة. .....47.

الفرع الثاني: دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة.....48.

أولا: وزارة الفلاحة. .....48.

ثانيا: وزارة التعليم العالي 48

ثالثا: وزارة الصناعة والمناجم. .....49.

المطلب الثاني: الأجهزة اللامركزية. .....49.

الفرع الأول: الولاية . .....49.

أولا: صلاحيات الوالي. .....49.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي..... ...51 .

الفرع الثاني: البلدية . .....53.

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.....53.

ثانيا: المجلس الشعبي البلدي . .....55.

المطلب الثالث: دور التنظيمات السياسية والجمعوية في ميدان حماية البيئة.....56.

الفرع الأول: مشاركة الأحزاب السياسية في حماية البيئة. .....56.

أولا: الإطار القانوني للأحزاب الايكولوجية.....56.

ثانيا: دور الأحزاب الايكولوجية في حماية البيئة.....57.

الفرع الثاني: مشاركة الجمعيات في حماية البيئة.....57.

أولا: النظام القانوني لجمعيات حماية البيئة.....58.

ثانيا: دور الجمعيات في حماية البيئة.....58.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية لممارسة الضبط الإداري البيئي.....59.

المطلب الأول: الوسائل العلاجية. .....60.

الفرع الأول: نظاما الترخيص والتصريح.....60.

أولا: نظام الترخيص. ....60.

ثانيا: نظام التقارير. .....64.

الفرع الثاني: نظاما الحظر والإلزام.....67.

أولا: نظام الحظر. .....67.

ثانيا: نظام الإلزام. .....69.

الفرع الثالث : نظام دراسة التأثير على البيئة.....71.

أولا: تعريف دراسة التأثير على البيئة.....71.

ثانيا: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.....72.

ثالثا: محتوى دراسة التأثير. . .....73.

المطلب الثاني: الوسائل الردعية. .....73.

الفرع الأول: الإخطار. .....73.

أولا: تعريف الإخطار. .....74.

ثانيا: تطبيقات الأخطار. .....74.

الفرع الثاني: وقف النشاط. .....75.

أولا: تعريف وقف النشاط . .....76.

ثانيا: تطبيقات وقف النشاط. .....76.

الفرع الثالث: سحب الترخيص أو إلغاءه.....77.

أولا: تعريفه. .....78.

ثانيا: تطبيقات سحب الترخيص أو إلغاءه.....78.

الفرع الرابع: الغرامة الإدارية. .....80.

أولا: تعريفها. .....80.

ثانيا: تطبيقات الغرامة الإدارية. .....80.

خلاصة الفصل الثاني. .....82.

خاتمة. .....84.

قائمة المراجع . ...87.

الفهرس . .....102.

ملخص:

في إطار مواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد الدولي والصعيد الداخلي إهتمت الدولة بموضوع البيئة من خلال إستحداث آلية وقائية تضمن التوازن بين حماية البيئة ونشاط الإنسان عليها وهو ما يصطلح عليه بالضبط الإداري البيئي.

الذي يقصد به القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها الضرورة للمحافظة على النظام العام البيئي بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد التي من شأنها الإضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها، وهذه الآلية تمارس إما من طرف الهيئات المركزية أو الهيئات المحلية "الولاية والبلدية "، وتتنوع وسائل الضبط بين وسائل علاجية تمارس قبل مزاولة النشاط وسائل ردعية تمارس بعد مزاولة النشاط وهي بمثابة جزاءات إدارية.

الكلمات المفتاحية:

البيئة –الضبط الإداري البيئي–النظام العام البيئي.

Résumé

Dans un contexte de suivi des évolutions au niveau international et au niveau national, l'État s'est intéressé à la question de l'environnement en développant un mécanisme préventif qui assure un équilibre entre la protection de l'environnement et l'activité humaine sur celui-ci, que l'on qualifie justement de administratif environnemental.

Qu'entend-on par les règles de procédure édictées en fonction des décisions nécessaires au maintien de l'ordre public environnemental dans tous ses différents éléments en restreignant les schémas de comportement des individus qui nuiraient à l'environnement ou à l'un de ses éléments, et ce mécanisme est pratiqué soit par les organes centraux, soit par les organes locaux «état et commune», et les moyens de contrôle varient. Parmi les méthodes de traitement qui sont pratiquées avant de pratiquer l'activité, il y a des moyens dissuasifs qui sont pratiqués après la pratique de l'activité, qui sont considérés comme des parties administratives.

Les mots clés:

Environnement - Contrôle administratif environnemental - Système environnemental général.